وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني لامتياز المنبع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق
قسم: الحقوق
تخصص: قانون الطاقة والمناجم

- إعـــداد الطالب: إشـــراف الأستاذ (ة):
- كحلات جلال بوالخضرة نورة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سمار نصر الدين	أستاذ	جامعة جيجل	رئيسا
بوالخضرة نورة	أستاذ محاضر-أ-	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
قريمس عبد الحق	أستاذ	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني لامتياز المنبع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق
قسم: الحقوق
تخصص: قانون الطاقة والمناجم

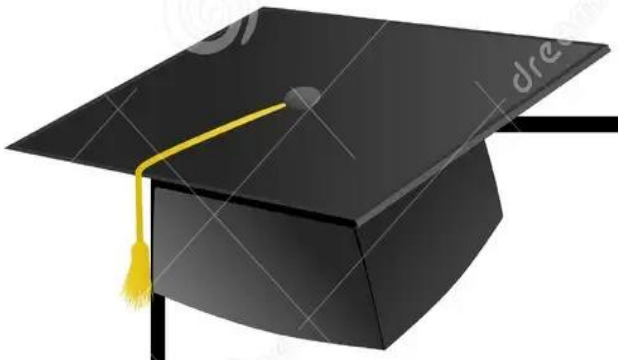
- إعـــداد الطالب: إشـــراف الأستاذ (ة):
- كحلات جلال بوالخضرة نورة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سمار نصر الدين	أستاذ	جامعة جيجل	رئيسا
بوالخضرة نورة	أستا ذمحاضر-أ-	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
قريمس عبد الحق	أستاذ	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

إلى معلمنا وحبيبنا الأول سيدنا مُحَمَّد ﷺ.

أهدي عملي وثمرة جهدي إلى من يتوق القلب ليخاطب من شذا بذكرهما اللسان وقال فيهما الرحمان: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" الاسراء –23

إلى من شرفني بحمل إسمه، إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي، إلى تاج فخر طالما حملته على رأسي، إلى أعظم وأعز رجل في الوجود، إلى من كان دعما لي – أبي الغالي– أدعو الله أن يبقيك ذخرا لنا.

إلى أوفى خلق الله وأحبهم إلى قلبي، إلى من أبصرت بها طريق حياتي واستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي، إلى نبع العطف والحنان، إلى نور الهادي في وحشة الأيام إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها – أمي الحبيبة– أمد الله في عمرك غاليتي.

إلى السند والعضد والساعد – إخواني وأخواتي–أزف لكم الإهداء حبا ورفعة وكرامة سائلا المولى أن يوفقكم ويحصنكم بالأمن واليقين ويجعلكم بالعافية في الدين والدنيا.

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دورا من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الدراسة، إلى كل من ساندني ولو بابتسامة، سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

جلال



شكر وعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى له عظيم الشكر والحمد الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي أمدنا بالصحة والقوة والصبر لنجعل من هذا العمل المتواضع علما ينتفع به.

نتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة "بوالخضرة نورة" التي تفضلت بإشرافها على هذه المذكرة، وعلى كل المساعدات والنصائح القيمة والتوجيهات السديدة التي قدمتها لنا لإنجاز وإتمام هذا العمل على ما هو عليه.

كما لا يسعنا أن نسجل شكرنا وامتناننا لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب.

قائمة المختصرات

- ص.....الصفحة.
- ط.....الطبعة
- د- ط..... دون طبعة
- ج-ر-ع.....الجريدة الرسمية عدد.
- ص-ص.....من الصفحة إلى الصفحة.
- ألنفط.....الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.
- سوناطراك.....الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها.

مقدمة

مقدمة

تعتمد الجزائر بشكل أساسي على موارد الطاقة في تنمية اقتصادها، فمنذ استقلال الجزائر عرف قطاع الطاقة تطورا كبيرا في الجانب التنظيمي فبدآ من إنشاء مؤسسة سوناطراك سنة1963[1]، انتهاء بإنشاء وكالتي المحروقات سنة 2005[2]، عرفت القوانين المتعلقة بالمحروقات تطورات عديدة الهدف منها محاولة التكيف مع المنافسة العالمية الشديدة والتطورات التكنولوجية والفنية المتزايدة في مجال الطاقة، كما عرفت تحديثا متعاقبا للنظام القانوني للمؤسسة الوطنية "سوناطراك".

فـ "سوناطراك" في البداية كان هدفها الأساسي هو دراسة وتنفيذ أشغال نقل المحروقات السائلة والغازية فقط، وبموجب المرسوم رقم 66-292ّ لمعدل لقانونها الأساسي، ّ اتسع نطاق عملها ليشمل كافة مراحل صناعة المحروقات، ومن ثمة منفذا للأعمال من خلال تنشيط عمليات البحث، استطاعت أن تجهز نفسها بكل ما يلزمها من خبرة وفنيين و أجهزة لدخول ميدان العمليات[3]، ّ مما مهد الطريق لقرارات التأميم الصادرة في فيفري 1971.

هذه المكانة المميزة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" تمت ترجمتها من خلال مختلف النصوص القانونية التي نظمت قطاع المحروقات في الجزائر، وآخرها قانون المحروقات الجديد رقم 19-13[4]، الذي حاول المشرع من خلاله تنشيط سوق المحروقات في الجزائر وتشجيع الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع الاستراتيجي، خاصة فيما يتعلق بنشاطات المنبع

---

[1] -المرسوم الرئاسي 63- 491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، **المتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل بالتصديق على قوانينها الأساسية** معدل بموجب المرسوم رقم 66- 296، المؤرخ في 22 سبتمبر 1966**المتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل.**

[2]- قانون رقم 05- 07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، **يتعلق بالمحروقات**، ج ، ر، ع 50 صادر في 19 جويلية 2005، (معدل ومتمم).

[3]- هشام حريز، دور إنتاج الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية، 2014، ص ص ، 167 166

[4]- قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **يتضمن نشاطات المحروقات** ج، ر، ع79 صادر في 22 ديسمبر 2019.

والتي تتعلق أساسا باكتشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها، لكن دائما مع إعطاء أفضلية امتيازات للمؤسسة الوطنية سوناطراك باعتبارها صاحبة امتياز.

وهو ما يعكس أهمية موضوع " النظام القانوني الامتياز المنبع" ، إذ عملت الجزائر جاهدة بعد الاستقلال على استعادة سيادتها الطاقوية، من خلال إنشاء المؤسسة الوطنية "سوناطراك" التي كانت المالكة الوحيدة للسندات المنجمية والمحتكرة لقطاع المحروقات كمرحلة أولى، لكن سرعان ما بادر المشرع إلى تجاوز هذه المرحلة الاحتكارية وتعويضها بمرحلة ثانية ترتكز أساسا على الانفتاح الاقتصادي والشراكة الأجنبية، وخاصة في نشاطات المنبع التي تتطلب مخاطرة و استثمارات كبيرة لا تستطيع أن تتحملها سوناطراك لوحدها، مع التأكيد على أفضلية هذه الأخيرة باعتبارها صاحبة الامتياز دون غيرها، فالبحث والدراسة القانونية لمثل هذه المواضيعّ تسلط الضوء على المراحل التشريعية التي يمر بها قطاع المحروقات الجزائري في ظل ما يعرف بالإصلاحات الاقتصادية و أهداف التنمية المستدامة .

وهو ما ساهم في إختيار هذا الموضوع ، إذ أنه لم يلق الاهتمام الكافي في الدراسات القانونية ولم يتم تناوله بشكل مفصل ومستقل، و الغرض الرئيسي من هذا البحث استكشاف كيفية تنظيم و تأطير امتياز المنبع في قطاع المحروقات، من خلال تحديد الأطراف المتدخلة امتياز المنبع والآليات القانونية التي تمّكن من ممارستهً، وأخير تحديد الاثار الرئيسية المترتبة على منحه.

ومن بين الأسباب، التي أسهمت كذلك في اختيار هذا الموضوع، **الأسباب الشخصيةً والذاتية** والتي تكمن في الرغبة في الإلمام الشامل به، باعتباره موضوع جديد في قطاع المحروقات، علاوة على ذلك نسعى إلى إثراء مكتبة الكلية بمثل هذه البحوث ليكون عملناً مرجعا يعتمد عليه في تخصص الطاقة والمناجم الذي تم استحداثه مؤخرا، ومع ذلك، لم تخل دراسة هذا الموضوع من الصعوبات والعوائق، والتي تمثلت في النقاط التالية:

– واجهنا صعوبات في العثور على مراجع قانونية تناولت موضوع "النظام القانوني لامتياز المنبع"، نظرا لحداثة هذا الموضوع وقد استدعى الأمر الاعتماد مراجع تناولت الموضوع وفقاً للقوانين السابقة الملغاة، بالإضافة إلى المراجع العامة التي تناولت الجوانب الاقتصادية فقط.

– صعوبة المصطلحات التقنية، مما استدعى الاستعانة بتوجيهات وايضاحات من المتخصصين في المجال لضمان الدقة والشمولية في البحث .

– تعذر علينا الحصول على الموافقة اللازمة لإجراء التربص الميداني لدى المؤسسة الوطنية "سوناطراك" صاحبة الامتياز، ما أثر على إمكانية جمع البيانات الميدانية الضرورية للبحث .

إلا أنه ورغم الصعوبات المشار إليها أعلاه، هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إحدى أهم الأنشطة في قطاع المحروقات، وهي نشاطات المنبع في إطار قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 ما يمكن معه طرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن الموازنة بين السياسة التشريعية للانفتاح الاقتصادي و التشجيع على الاستثمار الأجنبي من جهة وحماية سيادة الدولة و أفضلية مؤسستها الوطنية "سوناطراك" صاحبة الامتياز فيما يتعلق بنشاطات المنبع من جهة أخرى؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بموضوع الدراسة "النظام القانوني لامتياز المنبع"، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي عند تناول مختلف المراحل الإجرائية التي يمر بها امتياز المنبع، لتتضمن الدراسة عرضا شاملا للإطار الموضوعي لنشاطات المنبع (الفصل الأول) و استعراض الإطار الإجرائي له في ظل اعتبار المؤسسة الوطنية "سوناطراك" صاحبة الامتياز (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لامتياز المنبع

استغلال الموارد البترولية في الجزائر يخضع لأنظمة قانونية محددة تهدف إلى تحسين كفاءة استغلالها، وتمتلك الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" دورًا مركزيًا كدولة مالكة لحقول النفط، وتبرم امتيازات المنبع مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، وهي الجهة المسؤولة عن الاستكشاف والإنتاج.

امتياز المنبع هو قرار يُمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" لسوناطراك الحق في ممارسة نشاطات البحث والاستغلال في منطقة جغرافية معينة،ويُحدد هذا الامتياز حقوق والتزامات كل من الوكالة الوطنية و "سوناطراك"، ويعد جزءًا أساسيًا من الإطار القانوني المنظم لقطاع المحروقات في الجزائر، كما نص عليه القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات في المادة الثانية.

هذه الأنظمة والإطارات القانونية تهدف إلى ضمان استخدام مستدام وفعال لموارد البترول في البلاد، وتسهم في تعزيز الاستقلالية الطاقوية وتنمية الاقتصاد الوطني من خلال تنظيم العلاقات التعاقدية بين الجهات المعنية.

وانطلاقا من ذلك يتم معرفة الإطار الموضوعي لامتياز المنبع والذي يحتوي على عنصرين أساسين في قطاع المحروقات وهي نشاطات المنبع (مبحث أول) وإمتياز المنبع (مبحث ثاني).

المبحث الأول: التعريف بنشاطات المنبع.

نشاطات المنبع هي الحلقة الأساسية في قطاع المحروقات الجزائري، وتلعب هذه النشاطات دوراً حيوياً في تعزيز وتوسيع مشاريع الاستكشاف والتطوير، سواء كان ذلك بالتعاون مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أو مع الشركاء الأجانب، والهدف هو ضمان أمن الطاقة للبلاد عن طريق تعظيم استغلال الموارد الطبيعية الموجودة من جهة، ومن جهة أخرى تعزز هذه النشاطات التي تهدف إلى تحقيق التنمية الوطنية، وتعزيز البنية التحتية والقدرات التكنولوجية في القطاع المحروقات.

بالمجمل، تعتبر نشاطات المنبع[1]، ركيزة أساسية لقطاع المحروقات في الجزائر، والتي تصنف بدورها إلى نشاطات التنقيب والبحث (مطلب الأول)، ونشاطات الاستغلال وتقدير المحروقات وتطوريها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: نشاطات التنقيب والبحث

نشاطات التنقيب والاستكشاف عن المحروقات، تُعتبر أحد أهم فروع نشاطات قطاع المحروقات،وتتمثل هذه النشاطات في استغلال المحروقات من خلال عمليات بحث وتنقيب وتستند إلى أسس علمية وتقنية،ويتم منح الرخص الإدارية اللازمة لهذه النشاطات من الجهات المخولة قانوناً.

يعد نشاط التنقيب الخطوة الأولى في نشاط المحروقات (فرع الأول)، وبعدها نشاط البحث(فرع ثاني)

[1]– يعرف نشاط المنبع حسب التعريف الوارد في نص المادة 02 /04 من قانون رقم 19-13، (مرجع سابق)

"نشاطات المنبع هي نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها وتشمل هذه النشاطات على وجه الخصوص، الفصل والتجزئة والضغط والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات، كما أنها تشمل نشاطات سير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية".

الفرع الأول: نشاطات التنقيب

تعرف مرحلة التنقيب عن المحروقات بأنها المرحلة التي تشمل الدراسات والأعمال التطبيقية في الجوانب الفنية والجيولوجية والاقتصادية والتكنولوجية بهدف معرفة تواجد الثروة النفطية، مثلا ككميتها ونوعيتها وأنواعها وموقعها الجيولوجي والجغرافي[1].

أولا: تعريف نشاط التنقيب:

1-التعريف التشريعي.

يعتبر الحفر الاستكشافي أعمال تحضيرية لاكتشاف أدلة على وجود المحروقات واستعمال الأساليب الجيوفيزيائية باستثناء الحفر.

أ- ظل قانون المحروقات رقم05-07(الملغي جزئيا).

من خلال المادة45/02على أنه:" **الأشغال التي تسمح بكشف مؤشرات على وجود المحروقات لاسيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية بما فيها أشغال الحفر الطبقي**"[2].

ب - في ظل قانون المحروقات رقم19-13.

بنص المادة 60/02 التي عرفت التنقيب بأنه"**الأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات، لاسيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية، بما فيها إنجاز أشغال الحفر الطبقي، والذي بدوره يتمثل في حفر الآبار بغية الاستطلاع الجيولوجي للطبقات الرسوبية أو غيرها التي يخترقها هذا الحفر من أجل تجديد الميزات المتعلقة**

---

[1]- بخوش أحمد وزارة بطاش، **الطاقات المتجددة كبديل لقطاع النفط**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة،2012-2013 ، ص 19.

[2]-المادة 2/ 45 من قانون المحروقات رقم 05- 07 ، مرجع سابق.

باحتياطات المحروقات الكامنة في رقعة معينة خاصة فيما يتعلق بصخرة المصدر والخزان والامتدادات العمودية للطبقات وطبيعة السوائل"[1].

2-التعريف الاصطلاحي.

يعرف التنقيب بأنه مجموع النشاطات الأولية التي يقوم بها المنقب، والرغبة في الحصول على دلائل عن وجود المحروقات أو النفط وهذا باستعمال طرق جيولوجية وبيو كيميائية وجيوفيزيائية قبل البداية في عملية الحفر، كما يعتبر مجموع العمليات الإيكوغرافية والديمغرافيا للأرض، وهذا من دلائل معرفة إذ كانت توجد محروقات في تلك المساحة[2].

بالإضافة إلى تعريف آخر، يعرف الاستكشاف بأنه استخدام العمليات التي تمكن من الكشف عن المحروقات، ولا سيما الطرق الجيولوجية والجيوفيزيائية، والتي تشمل الحفر الطبقي، الحفر الستراتيغرافي هو حفر بئر لغرض الاستكشاف الجيولوجي للطبقات الرسوبية أو غيرها من الطبقات التي يتم عبورها عن طريق الحفر من أجل تحديد الخصائص المتعلقة بالإمكانات الهيدروكربونية للمنطقة، ولا سيما الصخور والمكمن والمدى الرأسي للطبقات وخصائص السوائل[3].

ثانيا: شروط ممارسة نشاط التنقيب.

يجب على الأشخاص الذين يرغبون في التنقيب عن المحروقات أن تكون لديهم القدرة الاقتصادية والتقنية للحصول على ترخيص للتنقيب عن المحروقات.

---

[1]-المادة 60/02 من القانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق.

[2]-خالدي مصطفى، **عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19-13**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2020- 2021، الجزائر، ص 07.

[3]- خالدي مصطفي، **عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19-13**،مرجع سابق، ص07.

1-الشروط الشكلية (رخصة التنقيب).

رخصة التنقيب هي وثيقة قانونية تصدرها وكالة الوطنية (ألنفط) تمنح حاملها الحق غير الحصري في القيام بأنشطة التنقيب عن المحروقات ويمارس أنشطة التنقيب المنقبين الحائزين على تراخيص التنقيب.

أ- تعريف رخصة التنقيب.

يعرف الترخيص بالتنقيب **في قانون رقم 05-07(الملغى جزئيا)**طبقا لنص المادة 02/05: أنه **"ترخيص تسلمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، يخول صاحبها بطلب منه الحق غير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات"**[1].

وطبقا لنص المادة**08/02 من القانون رقم19-13**التي عرفت الترخيص بالتنقيب على أنه :**"ترخيص بالتنقيب عن المحروقات تصدره الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وفقا لأحكام هذا القانون، يخول للمنقب الحق غير المطلق فيتنفيذ/أشغال التنقيب في رقعة معينة"**[2].

ب-خصائص رخصة التنقيب.

نستخلص خصائص التنقيب في النقاط التالية:

-رخصة التنقيب هي ترخيص إداري تمنحه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، بناءً على طلب من الفرد الراغب في القيام بأعمال التنقيب.

-تمنح رخصة التنقيب " **للمنقب**[3]"، حقاً غير حصري لإجراء أعمال التنقيب.

-رخصة التنقيب هي رخصة شخصية غير قابلة للتنازل أو للتحويل من الشخص المستفيد الأصلي.

---

[1]- المادة02/05 من القانون المحروقات رقم05 -07 (الملغى جزئيا)، مرجع سابق.

[2]- المادة 08/02من القانون المحروقات رقم 19-13مرجع سابق.

[3]- **المنقب هو حامل رخصة التنقيب**، طبقا لنص المادة 02 /55 من القانون المحروقات رقم19-13، مرجع سابق.

– رخصة التنقيب غير قابلة للتقسيم أو التأجير.

– تتمتع رخصة التنقيب بطابع وقتي، حيث يتم تحديدها لمدة سنتين، يمكن تجديدها مرة واحدة لمدة سنتين إضافيتين.

– لا يمكن وضع ضمانات أو كفالات على رخصة التنقيب[1].

ج–إجراءات منح رخصة التنقيب.

في حالة عدم وجود مرسوم تنفيذي يتعلق بالقانون رقم 19–13، حيثنظمالمرسوم التنفيذي رقم 07–294المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم13–354إجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات كما يلي:

–يجب على الأشخاص الذين يرغبون في التنقيب عن المحروقات أن يقدموا إلى السلطة طلباً للحصول على رخصة تنقيب.

– يجب على الأشخاص الذين يرغبون في التنقيب عن الهيدروكربونات أن يقدموا طلباً للحصول على ترخيص بالتنقيب إلى السلطة، ويجب أن يقدموا طلباً جيولوجياً وجيوفيزيائياً وجيو كيميائياً، وعند الاقتضاء عمليات الحفر الطبقي، وكذا الميزانية المقررة والتعهد بإنجازه.

– يجب أن يتضمن وصفاً تفصيلياً لعمليات الحفر الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية الجيولوجية، عند اقتضاء الطبقية، وكذلك الميزانية المخطط لها والتعهدات الخاصة بتنفيذها[2].

[1]– أنظر المادة 47 من قانون المحروقات رقم19–13، مرجع نفسه.

[2]– أنظر المادة06 **من المرسوم التنفيذي رقم07–294.**

يحدد إجراءات وشروطمنح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج، ر، ع 62 الصادر في23أكتوبر2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13– 354، مؤرخ في 26أكتوبر 2013، ج، ر، ع 54 صادر في 27 أكتوبر2013.

– يجب أن يكون الطلب مصحوباً بمذكرة موجزة تشير إلى حدود عدة مناطق متجاورة، إن وجدت يجب أن يتوافق عدد القطع في المنطقة وشكلها مع الأحكام التالية

– يجب أن تكون القطع وشكلها الهندسي مطابقة لأحكام المرسوم رقم 07–127المتعلق بترسيم وتصنيف المناطق المنجمية وترسيم مناطق الاستكشاف والاستغلال[1].

– إضافة إلى موضع التنقيب وبرنامج الأشغال العام المقترح يجب أن يتضمن موضوع التنقيب تعهد بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حسب جدول زمني لا يتجاوز ثلاث(03) أشهر بعد نهاية الأشغال[2].

د– حالات سحب رخصة التنقيب.

بناء على البند الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07–294 تسحب رخصة التنقيب في الحالات التاليةبعد موافقة الوزير المعني بالمحروقات:

–عدم الامتثال لالتزاماته التي تعهد بها الشخص الممتلك للرخصة

– عدم الامتثال للشروط والالتزامات المذكورة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي

– ترسل وكالة (النفط) للشخص الحائز إعذار تحدد له اجل ثلاثين (30) يوما للوفاء بالتزاماته

– تبلغ وكالة (النفط) الشخص الحائز قرار سحب التنقيب إذا لم تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعذار بعد انقضاء الأجل[3].

2– الشروط الموضوعية لنشاطات التنقيب.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 07–127، مؤرخ في 05 مايو 2007، **يتعلق بتعين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطقوتحديد مساحات التنقيب والبحث واستغلال**، ج ، ر، ع،30، الصادر في 09 مايو 2007، المعدل والمتمم بالموجب المرسوم التنفيذي رقم 13–436، مؤرخ في 23 ديسمبر 2013، ج، ر، ع، 67، الصادر في 29 ديسمبر 2013.

[2]– أنظر المادة 07 **من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 294** معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 08 **من المرسوم التنفيذي رقم 07–294**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يشترطفي طالب رخصة التنقيب أن تتوفر فيه جملة من الشروط تتمثل فيمايلي :

-أنيثبت كفاءات تقنية ومالية أكيدة وضرورية للقيام بأشغال التنقيب على أكمل وجه .

- أنيستوف الشروط المحددة في الشخص بمفهوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-184المعدل والمتمم.

- أنيكتتب الالتزام بإنجاز برنامج الأشغال بالميزانية المقرر[1].

الفرع الثاني: نشاطات البحث

تعتبر عمليات البحث مجموعنشاطات التنقيب وأعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود المحروقات وكانت تسمى بالصناعات البترولية الأفقية[2]،وانطلاقا من هذاالتعريف بنشاطات البحث عن المحروقات ضمن مختلف النصوص القانونية المتعاقبة والمتعلقة بنشاطات المحروقات.

أولا-تعريف نشاطات البحث:

أ- في ظل القانون رقم05-07 (الملغى جزئيا).

يعرف البحث عن المحروقات بأنه أشغال التنقيب وأشغال الحفر للبحث قصد اكتشاف حقول المحروقات[3].

وهذا ما أقر عليه تعديل 2013المعدل لقانون المحروقات 05-07، والذييينص على أن نشاطات البحث والاستغلال لا تمارس إلا الحصول على **سند منجمي**[4]، لا يسلم إلا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عن طريق التنظيم.[5]

---

[1]-أنظر المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 294، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[2]- فتحي احمد الخلولي، **اقتصاديات النفط**، الطبعة الثانية، دار حافظ للنشر والتوزيع،جدة، 1992،ص114.

[3]-أنظر المادة 47/05 من قانون المحروقات رقم 05-07 (الملغى جزئيا)، مرجع سابق

[4]- **السند المنجمي**: رخصة تصدر لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والتي بموجبها تمنح ممارسة نشاطات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها،**طبقا لنص المادة05 من قانون المحروقات رقم 05-07.**

– يتعين على كل فرد يرغب في ممارسة هذا النشاط أن يُبرم مسبقًا عقدًا مع الوكالة يمنحه بموجبه حق ممارسة نشاطات البحث في مساحة محددة

ب– في ظل قانونالمحروقات رقم19–13.

يعرف البحث وفق القانون المحروقات الجديد بأنه مجموع نشاطات التنقيب وأعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود المحروقات:

1– مخطط البحث.

هو برنامج الأعمال و الأشغال والميزانية المتعلق بعمليات الاستكشاف، بما في ذلك الأنشطة الزلزالية والحفر الاستكشافي وحفر الاستكشاف والدراسات وجميع أنواع الأعمال اللازمة لاستكشاف المحروقات، ويتم تنفيذه وفقاً لأحكام عقد امتياز المنبع أو عقد المحروقات، ويجب أن تكون خطة البحث قابلة للمراجعة[1].

2–مدة البحث.

هيمدة المحددة لأشغال البحث في رقعة معينة، تتكون من مرحلة واحدة أو عدة مراحل، حسبما ينص عليه امتياز المنبع أو عقد المحروقات[2].

3– نموذج البحث.

هو حفر آبار تجريبية أفقية و/أو عمودية واستخدام تقنيات التحفيز مثل التشقيق الهيدروليكي أو تقنيات بديلة قصد إجراء تقييم تقني واقتصادي لكمية المحروقات القابلة للاسترجاع في طبقة جيولوجية معينة[3].

---

[5]– قانون رقم 13– 01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05–07، المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات، ج، ر، ع 11 صادر في 24 فيفري 2013.

[1]– أنظر المادة 51/02 من قانون المحروقات 19–13،مرجع سابق

[2]–أنظر المادة 45/02 من قانون المحروقات 19–13، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 48/02 من قانون المحروقات رقم19–13، مرجع سابق.

ثانيا: خصائص نشاطات البحث.

تشمل نشاطات البحث عدة خصائص وهي:

– تمثل أنشطة البحث المرحلة الأولى إلى جانب مرحلة استغلال عقد البحث واستغلال المحروقات، وتنقسم إلى ثلاث مراحل.

– لا يمكن أن تتجاوز فترة البحث سبع سنوات من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة تصل إلى سنتين لإكمال أعمال تحديد الاكتشاف المنجز قبل انتهاء فترة البحث. ويجب عرض برنامج أعمال تحديد الاكتشاف المتعلق بهذا التمديد لموافقة وكالة النفط، ويمكن للوكالة منح تمديد استثنائي لفترة البحث بحد أقصى ستة أشهر للمؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة للسماح بإنهاء أعمال حفر بئر قيد الانجاز، وفي حالة اكتشاف مكمن، تكون الفترة القصوى لتمديد فترة البحث الجديد نتيجة لهذا الاكتشاف سنتان، مخفضة بمدة التمديد الاستثنائي المستخدمة فعلاً.

– تمنح وكالة " ألنفط " هذه التمديدات بناءً على طلب مبرر يُقدم من المتعاقد خلال ستين (60) يومًا قبل نهاية فترة البحث[1].

– في نهاية كل مرحلة، يجب تقليص الرقعة باستثناء مساحة الاستغلال أو الاستيفاء وفق النسب المئوية المحددة في العقد (المساحات المردودة من مساحات البحث)، عند انتهاء فترة البحث المحددة يتم إرجاع الأسطح والآفاق الجيولوجية للمساحة غير المشمولة بمخطط التطوير المقدم للموافقة عليه إلى وكالة " ألنفط"[2].

– خلال فترة البحث، يحق للمؤسسة الوطنية والأطراف المتعاقدة التنازل عن الرقعة كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام وشروط امتياز المنبع أو قرار الإسناد.

[1]– أنظر المادة 58 من قانون المحروقات رقم 19–13، مرجع نفسه.

[2]– أنظر المادة 58 من قانون المحروقات رقم 19–13، مرجع سابق.

– يحق لوكالة " ألنفط "، بانتهاء فترة البحث المحددة سحب بقوة القانون امتياز المنبع أو قرار الإسناد إذا لم تصرح المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة بقابلية الاستغلال التجاري للمكمن[1].

المطلب الثاني: نشاطات الاستغلال

تأتي مرحلة منح رخص الاستغلال بعد اكتشاف حقول المحروقات إذ تهدف إلى استغلال الآبار الانتاجية للمحروقات من طرف حائز رخصة البحث سارية المفعول لمدة محددة، على أن يتواصل من خلالها تحديد مساحة الحقل المكتشف وتطويره أو استغلال حقل المحروقات القابل للاستغلال التجاري داخل مساحة تحددها رخصة البحث.

وانطلاقا من ذلك يتم التعريف بنشاطات استغلال المحروقات وتقديرها وتطويرها(كفرع أول)أما في (الفرع الثاني) معرفة شروط ممارسة نشاطات الاستغلال.

الفرع الأول : تعريف نشاطات استغلال المحروقات وتقديرها وتطويرها

نشاطات الاستغلال تعرف عادة بأنها "مرحلة المنبع أو الاستغلال أو الإنتاج" في صناعة المحروقات،وهذه المرحلة هي الأطول في نشاطات المنبع، حيث تتضمن استخدام جميع الوسائل المتاحة لاستخراج مواد المحروقات من باطن الأرض.

أولا – نشاطات استغلال المحروقات.

نشاطات الاستغلال هي الأنشطة التي يتم تنفيذها على المساحة التعاقدية لاستخراج الموارد الطبيعية.

[1]– أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13–437، مؤرخ في 23 ديسمبر 2013، **الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحدي المساحات موضوعطلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال ومساحات المردودة من مساحة البحث**، ج، ر، ع، 67، الصادر في 29 ديسمبر 2013.

أ- في ظل قانون المحروقات رقم19-13.

يقصد بالاستغلال بأنه:" **الأشغال المنجزة وفقا لمخطط، التطوير الموافق عليه والتي تسمح باستخراج المحروقات ومعالجتها"**[1].

بناءً على ما تم ذكره، يتم تعريف مساحة الاستغلال في قانون المحروقات كجزء من رقعة الأرض أو مجموعة من الأجزاء التي تحدد مكمنًا أو عدة مكامن يمكن استغلالها تجاريًا. هذه المساحة تخضع لمخطط التطوير المعتمد من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، مع إمكانية مراجعتها عند الضرورة، خصوصًا إذا كان الهدف هو دمج مكمن تجاري جديد.

بموجب هذا التعريف، يتم تحديد وتخصيص مساحة الاستغلال وفقًا للخطط المتعلقة بالبحث والتنقيب عن المحروقات، ويتم تطبيق مخطط التطوير لضمان استغلال فعال ومستدام للموارد الطبيعية بما يتوافق مع المعايير البيئية والاقتصادية والاجتماعية المعتمدة[2].

مرحلة الاستغلال أو الاستخراج في صناعة النفط تتضمن استخراج النفط الخام من باطن الأرض ورفعه إلى سطح الأرض ليكون جاهزًا وصالحًا للنقل والتصدير والتصنيع، سواء في المواقع المجاورة أو البعيدة، لضمان نجاح هذه العملية الاستخراجية يتطلب تهيئة وصلاحية المنطقة النفطية للاستغلال الاقتصادي من عدة جوانب، منها الجوانب التكنولوجية والوطنية وغيرها.

أحد الجوانب الأساسية هو استخدام تقنيات حفر الآبار النفطية الناجحة، حيث يتم تحديد عدد الآبار وتجهيزها للإنتاج والاستخراج بناءً على نتائج مرحلة البحث والتنقيب إنشاء

[1]- المادة 27/02 من قانون المحروقات رقم19-13، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 02/ 44 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع نفسه.

المعدات اللازمة للعمليات الاستخراجية يعتمد بشكل كبير على الأبحاث والتحليلات السابقة، خاصة فيما يتعلق بالحفر والعثور على موارد النفط الخام بكميات تجارية.

بالإضافة إلى ذلك، تتطلب هذه المرحلة تطبيق معايير عالمية للسلامة والجودة والحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى تقنيات الإدارة والمراقبة المتقدمة لضمان استخدام الموارد بكفاءة وفعالية.

في النهاية، يتم تنفيذ كل هذه الجوانب بشكل متكامل لضمان أن عمليات الاستخراج تتم بشكل آمن ومستدام، مما يسهم في تحقيق الاستفادة القصوى من موارد النفط الخام بطريقة اقتصادية وفعالة[1].

ثانيا- نشاطات تقدير المحروقات.

تعرف نشاطات تقدير المحروقات من أول العمليات التي يقوم بها المتعامل فهي تبدأ من أول مرحلة في بداية نشاط المنبع وهي مرحلة التنقيب وإنجاز الحفر الطبقي بما في دلك حفر الآبار والاستطلاع الجيولوجي للطبقات الرسوبية وتحديد الميزات المتعلقة باحتياطات المحروقات الكامنة في الرقعة المعنية خصوصا فيما يتعلق بصخرة المصدر والخزان وطبيعة السوائل، حيث تزداد عملية التقدير أهمية أكثر فأكثر إذا وصل التنقيب إلى نتائج أو عدة نتائج مرفقة بعملية حفر آبار الاستكشاف أو حفر التقدير المتعلق بنشاطات البحث متنوعا بالدراسات والأشغال الضرورية لتقييم كميات المحروقات وجدواها التجارية.

حيث يبقى هذا التقدير احتمالي يكتسب صحة النتائج عند نقطة القياس وهو ما يضمنه مخطط التطوير الموافق عليه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أين يتم تقدير كمية المحروقات المستخرجة ونوعيتها الموجودة على مساحة الاستغلال[2].

---

[1]-علوي سليمة، **الاستثمار في قطاع المحروقات**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص111.

[2]- خالدي مصطفى، **عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19-13**، مرجع سابق،ص ص 17،18.

ثالثا- نشاط تطوير المحروقات.

تطوير المحروقات يُعرف بأنه الجهد المستمر لاستخدام أفضل التقنيات والممارسات في نشاطات استخراج الموارد الطبيعية، بهدف تحقيق توفير الوقت والجهد وتعزيز الرقابة والحد من المخاطر وتجنبها.

يستند هذا المفهوم إلى المادة 06 والمادة 55 من قانون المحروقات رقم 19-13، حيث تنص المادة 06 على أنه يجب تنفيذ نشاطات المحروقات باستخدام أفضل التقنيات والممارسات الدولية للوقاية والتحكم في المخاطر ذات الصلة، وإدارتها بطريقة تحافظ على الموارد الطبيعية وتضمن استرداد اقتصادي أمثل للمحروقات، مع الحرص على تقليل نسبة الاستنفاد لهذه الموارد[1].

وفقًا لنص المادة 55 من قانون رقم 19-13، الذي يتعلق بالاستخدام الأمثل للمعايير في صناعات المحروقات، تلتزم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، وفقاً للحالة خلال أداء عمليات استخراج الموارد الطبيعية، بتطبيق المقاييس والمعايير التي تُعتمد عمومًا في صناعة المحروقات، هذا التزام يضمن المحافظة على المكامن الطبيعية ويساهم في الحصول على استرداد اقتصادي أمثل ومستدام للمحروقات[2].

عملية التطوير تتضمن إعداد مخطط تطوير، الذي يعرف بمخطط التطوير، وهو برنامج يتضمن الأنشطة المتعلقة بعمليات تطوير، إنتاج واستغلال المحروقات، والتخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، يشمل مخطط التطوير على وجه الخصوص:

- تحديد مساحة الاستغلال التي يجب تطويرها.

- تحديد العناصر التقنية والاقتصادية والمالية المطلوبة لتنفيذ عمليات التطوير.

[1]- أنظر المادة 06 من قانون المحروقات رقم19-13، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة55 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق.

– تحديد موقع نقاط القياس لمراقبة وتقييم تقدم عمليات التطوير.

– وضع إجراءات الأمن وإجراءات حماية البيئة التي يجب اتباعها خلال عمليات التطوير.

– تضمين عناصر المحتوى المحلي التي تدعم تنمية المجتمع المحلي والاقتصاد المحلي.

باختصار، مخطط التطوير هو الإطار الذي يحدد كيفية تنفيذ عمليات التطوير بشكل منظم وفعالمع التركيز على الجوانب التقنية، الاقتصادية، البيئية، والاجتماعية للمشروعات المتعلقة بالمحروقات[1].

الفرع الثاني:شروط ممارسة نشاطات الاستغلال

تتمثل شروط الاستغلال في النقاط التالية:

– تمارس النشاطات المحروقات على مساحات الاستغلال وفقاً للتعريف الوارد في النص المادة الثانية من قانون المحروقات رقم 19–13 والتي تشمل الرقعة التعاقدية أو أجزاء منها، التي يحددها أو يحدد عدة مكامن قابلة للاستغلال التجاري[2]،وكل مخطط تطوير يجب أن يكون موافقاً عليه من قبل الوكالة الوطنية "ألنفط"، ويمكن مراجعته عند الضرورة لغرض دمج التعديلات المطلوبة، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم07– 183[3].

– يتضمن المخطط التطويري تحديد المساحات المعنية بالاستغلال والبحث والمردودة، وتطبيق الرسومات المساحية وعرضها للمنافسة، وتمهيداً لبدء الاستغلال بعد نهاية فترة البحث[4].

---

[1]– أنظر المادة 50/02 من قانون المحروقات رقم 19–13، مرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة43/02 من قانون المحروقات رقم19–13، مرجع سابق.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 07–183،مؤرخ في 09 جوان2007، **يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث**، ج، ر، ع، 40 صادر في 17جوان 2007 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13– 437 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013، ج، ر، ع 67 صادر في 29 ديسمبر في 2013.

[4]– أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07–183، المعدل والمتمم.

– يشمل المخطط تحديد حدود المكمن المستهدف للاستغلال، ونقاط القياس والتسليم، بالإضافة إلى تقديم برنامج أعمال سنوي معتمد، ويجب على المتعاقد تقديم المخطط للموافقة النهائية من الوكالة الوطنية للنفط خلال 60 يوماً من تاريخ تقديمه[1].

– النشاطات المتعلقة بالاستغلال للموارد الطبيعية تستمر طوال فترة العقد المحددة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، والتي تبلغ ثلاثين (30) سنة، باستثناء فترة البحث الحالية التي تمتد لمدة خمس (25) سنة في حال اكتشاف المكمن، يبدأ الاستغلال عقب موافقة وكالة "ألنفط" على مخطط التطوير، وينتهي عند انتهاء فترة العقد، مع إمكانية تمديدها لمدة عشر (10) سنوات إضافية باتفاق الأطراف[2].

المبحث الثاني: التعريف إمتياز المنبع .

منح المشرع الجزائري بموجب قانون المحروقات للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات سلطة منح امتياز المنبع للمؤسسة الوطنية "سوناطراك"، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التي تحددها الوكالة بنفسها، وطبقا لنص المادة الثانية من قانون المحروقات رقم19–13 على أنه:**"قرار تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" المؤسسة الوطنية الحق في ممارسة نشاطات البحث و/ او الاستغلال في رقعة معينة ويجدد حقوقها والتزاماتها".**[3]

لابد من التعرف على الأطراف المتدخلة في منح امتياز المنبع (كمطلب أول) والمضمون الذي يحتويه امتياز المنبع (كمطلب ثاني).

[1]- أنظر المادة 107 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق.

[2]– أنظر المواد 57،56 من قانون المحروقات رقم 19–13، مرجع سابق.

[3]– المادة 02، من قانون المحروقاترقم19–13، مرجع سابق.

المطلب الأول: الأطراف المتدخلة في امتياز المنبع.

يعتبر امتياز المنبع من بين النشاطات التي تقوم عليه نشاطات استغلال المحروقات وهو قرار تمنحه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للمؤسسة الوطنية"سوناطراك" وتمارسه بنفسها ويعتبر من الموارد الأساسية للدولة ولها دور فعال في هذا النوع من النشاطات وهذا ما جعل المؤسسة الوطنية "سوناطراك" متحكمة في قطاع المحروقات وفتح مجال للاستثمار في هذا المجالغير أن "سوناطراك" تبقى صاحبة الامتياز.

بالإضافة إلى ذلك التعريف بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" (فرع أول) بالإضافة إلي المؤسسة الوطنية "سوناطراك" (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط".

عند استحداث الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، بموجب **قانون المحروقات رقم 05-07(الملغى جزئيا)**،على أنها هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]،عمل المشرع الجزائري على تنظيمها تنظيما قانونيا يتماشى والتوجه للدولة في تسيير القطاعات الاقتصادية، وانطلاقا من ذلك يتم تحديد الطبيعة القانونية للوكالة (أولا) و(ثانيا) التعرفعلى تنظيم وتسييرالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

أولا:الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"ألنفط" : ليس من السهل تحديد الطبيعة القانونية للوكالة بالنظر الى الخصائص العامة التي تميزها عن السلطات الإدارية المستقلة، وبالإضافة الى عدم التكييف القانوني لهاولهذا ظهرت اختلافات حول طبيعتها فهناك من يعمل على تصنيفها ضمن القانون العام، ويؤكد أنها سلطة إدارية مستقلة كونها سلطة ضبط في حين هناك من يصنفها ضمن مجال القانون الخاص في تحديد نظامها القانوني الذي يسرى على أموالها وعلاقاتها بالغير وتسوية نزاعاتها.

[1]- أنظرالمادة 12 من قانون المحروقات رقم 05-07،مرجع سابق.

1-خضوع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" للقانون العام.

تكون الوكالة خاضعة للقانون العام وفق معيارين اثنين: معيار اكتساب الشخصية المعنوية، ومعيار التمتع بامتيازات سلطة العامة.

أ- معيار الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

اعتراف المشرع الجزائري بمعيار الشخصية القانونية والاستقلال المالي للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموجب قانون المحروقات رقم 05-07(الملغي جزئيا) على أنهاوكالتان وطنيتان مستقلتان، تتمتع كل منهما بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، وتُعرفان بـ "وكالتي المحروقات"[1].

وقد تم تأكيد على هذه النقطة أيضًا في قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 في مادته 22، حيث ينص على أن الوكالتان هما سلطتان مستقلتان وتظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، يأتي هذا التأكيد كإعادة اعتراف بمفهوم "المستقلة" الذي تم إغفاله في التعديلات السابقة.

ب- معيار التمتع بامتيازات سلطة العامة.

الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" تشترك مع السلطات الإدارية المستقلة في العديد من خصائص، والتي من بينها منح التراخيص لأنشطة المحروقات بشرط توفر القدرات الفنية والمالية، بالإضافة إلى إبرام العقود النفطية نيابة عن الدولة ولحسابها[2].

[1]- أنظر المادة12 من قانون المحروقات رقم 05-07(الملغي جزئيا)، مرجع سابق.

[2]- بوالخضرة نورة، **دور وكالتي الضبط في قطاع المحروقات الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم، تخصص القانون كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص44

ج-الرخص.

تمنح الوكالة الوطنية "ألنفط" رخصة التنقيب بموجب الإجراءات التي تحددها، مما يمنح للمنقب حقوقاً غير مقيدة لتنفيذ أعمال التنقيب في منطقة معينة، وكذلك رخصة الإنتاج المسبق، والتراخيص الاستثنائية لحرق الغاز وأنشطة المنبع، بالإضافة إلى شهادات التأهيل الأولي[1].

2- إبرام العقود النفطية باسم ولحساب الدولة.

تنص المادة 23 من القانون المحروقات رقم05-07،(الملغي جزئيا)، على أنه: " ... ويتعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات أن يبرم مسبقا عقدا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات طبقا لأحكام هذا القانون ."[2]

وهذا ما أقرته **المادة 8 من القانون المحروقات رقم:19-13**، على أنه: "... يخضع منح امتياز المنبع أو إبرام عقد المحروقات للحصول على سند منجمي من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[3] ."

وبناءً عليه، قام المشرع بتعديل آلية الشراكة وتقاسم الإنتاج الإجبارية التقليدية التي تتضمن "سوناطراك" بآلية جديدة،وتتمثل هذه الآلية الجديدة في استخدام صيغة عقود وشركات بترولية أجنبية، وذلك في إطار عمليات البحث والاستغلال التي تتم بواسطة وكالة "ألنفط" نيابةً عن الدولة، سواء عبر منح امتيازات المنبع أو بقرارات الاسناد[4].

---

[1]- أنظر المادة42 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق.

[2]- المادة23من قانون المحروقات رقم05-07(الملغي جزئيا)، مرجع سابق.

[3]- المادة08 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق

[4]- بوالخضرة نورة، **دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري**، مرجع سابق، ص48.

2-خضوع مستخدمي الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات لقواعد القانون الخاص.

أ- النظام القانوني لمستخدمي الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"ألنفط".

على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة التي تخضع للقواعد القانون الخاص كاستثناء، فإن الوكالة الوطنية "ألنفط" تخضع للقانون الخاص كأصل عام منذ إنشاءها بموجبنص **المادة 12 قانون المحروقات رقم 05-07، (الملغى جزئيا) "... لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما."**

وما أكدت عليه كذلك **المادة 24 قانون المحروقات رقم 19- 13"لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما وبالقانون الأساسي للعمال المشتغلين فيهما ".**

وبناءً على ذلك، يعني ذلك أن المستخدمين الذين يعملون تحت هذه الآلية لا يخضعون لأحكام قانون الوظيفة العمومية بدلاً من ذلك، يخضعون لأحكام قانون رقم 11-90 الذي يتعلق بعلاقات العمل الفردية والذي تم تعديله واستكماله[1]،ويعد هذا القانون تجسيداً للانفتاح الاقتصادي حيث ينظم علاقات العمل عن طريق إعطاء طابع تعاقدي لتلك العلاقات على هذا الأساس، تقوم العلاقات التعاقدية بين المستخدمين والوكالة على أساس توافق الإرادتين، دون الالتفات إلى شكليات أو تبعات قانون الوظيفة العمومية[2]

ب- تسوية النزاعات.

[1]- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21أفريل1990، **يتعلق بعلاقات العمل**، معدل ومتمم

[2]- قويدر مصطفي، **عقد العمل بين النظرية والممارسة**، د ط، دارهومة، الجزائر،2010، ص 7.

بموجب القانون، إذا كانت العلاقة التعاقدية بين الوكالة والمستخدمين تخضع لقانون العمل، فإن أي نزاع ينشأ بينهم يُعتبر نزاعاً مدنياً وفي هذه الحالة، يكون الاختصاص لفض هذه النزاعات للقضاء العادي على مستوى القسم الاجتماعي لدى المحكمة الابتدائية[1].

ج-النظام المالي والمحاسبي لوكالة (النفط).

تكون ميزانية الوكالة مستقلة عن ميزانية الدولة وزارة المحروقاتومصدرها إتاوة المحروقات المقدرة بنسبة 0،5%حيث تكون نسبة 60% منها لفائدة وكالة النفط بالإضافة إلى عائدات الخدمات التي تقدمها وكل عائد مرتبط بمهامها،[2] تمسك الوكالة محاسبتها حسب الشكل التجاري وتخضع لرقابة محافظ الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول[3].

3- قواعد القانون العام المطبقة على وكالة النفط :

- يخضع كل من رئيس اللجنة المديرة وأعضائها وكذا الأمين العام لأحكام قانون الوظيف العمومي باعتبارهم موظفون سامون في الدولة يعينون بموجب مرسوم رئاسي، تقع على عاتقهم التزامات قانونية تناسب وظفتهم وتفرض عليهم الالتزام بالحياد والاستقلالية وواجب السر المهني تحت طائلة العقوبة.

---

[1]- أنظر المادة500 من قانون رقم **08-09** مؤرخ في 25فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج،ر،ع ، 21 الصادر في 23أفريل2008

[2] - المادة 36: " **توفر الموارد المالية لوكالتي المحروقات عن طريق:**

- صفر فاص خمسة (0,5%) في المادة من عائدات الإتاوة المذكورة في المادة 167 من هذا القانون، ويوزع مبلغ الموافق لهذه النسبة من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات على النحو الأتي:

- ستون (60 %) في المائة لفائدة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات ..."

[3]- المادة 34 " **تتمتع كل وكالة بذمة مالية خاصة بها وتضبط محاسبة وكالة المحروقات حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع التنظيم الساري المفعول**"

– بالإضافة إلى أن ملكية السندات المنجمية للدولة. وتمنح للوكالة الوطنية لتثمين موارد لمحروقات بموجبمرسوم رئاسي. ولا تضفي السندات الممنوحة حق الملكية على الأرض ولا على باطن الأرض .

يخضع منح امتياز المنبع أو إبرام عقد المحروقات للحصول على سند منجمي من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

تحدد شروط وكيفيات منح السندات المنجمية عن طريق التنظيم[1].

ثالثا: تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط".

تتولى إدارة وتسيير وكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، عدة أجهزة تعمل على التنسيق مع بعضها البعض والمتمثلة في اللجنة المديرة كجهاز رئيسي وجهاز مساعد يتمثل في الأمين العام بالإضافة إلى مجلس المراقبة ، وذلك طبقا لنص المادة25من القانون المحروقات الجديد رقم19–13التي تنص على أنه" لكل من وكالتيالمحروقات مجلس مراقبة ولجنة مديرة".

أولا: أجهزة تسيير الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط".

1– اللجنة المديرة.

تعتبر اللجنة المديرية بمثابة الجهاز التنفيذي للوكالة، وتتمتعاللجنة المديرة بصلاحيات واسعة تتصرف باسم الوكالة في كل ما يتعلق بتسييرها وعلاقاتها مع الغير، وتتمتع بكل الصلاحيات الضرورية لممارسة المهام الموكلة للوكالة.

أ– تشكيلة اللجنة المديرة.

[1] – المادة 08 من قانون المحروقات رقم 19– 13، مرجع سابق .

تتشكل اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" من رئيس وخمسة (05) أعضاء يحملون رتبة مدير، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات،وفي حالة شغور أحد مناصب أعضاء اللجنة المديرة أو الأمين العام بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو أي مانع آخر، يتم استخلافهم وفقاً للشروط التي تم تعيينها بها أعضاء اللجنة المديرة يشاركون في اجتماعات مجلس المراقبة بصفة استشارية دون أن يتمتعوا بحق التصويت[1].

تعمل آلية اللجنة المديرة بنظام المداولة، حيث تعتمد اللجنة المديرة نظامًا داخليًا ينص على قواعد واضحة تحكم سير عملها،ويتضمن هذا النظام الداخلي تحديد قواعد النصاب القانوني اللازم لإجراء المداولات واتخاذ القرارات اللازمة[2].

ب – صلاحيات اللجنة المديرة

انطلاقا من نص المادة 30من قانون المحروقات رقم19-13وهيبنفس صلاحيات اللجنة التي كانت في ظل قانون المحروقات رقم05-07(الملغى جزئيا)، والتي تنص على أنه : "..... **ويقوم بإدارة وكالة المحروقات، ويتمتع بكل الصلاحيات الضرورية، لا سيما فيما يخص:**

- **الأمر بالصرف،**
- **تعيين العمال وفصلهم، باستثناء أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام،**
- **تنفيذ نظام أجور المستخدمين،**
- **ادارة أملاك وكالة المحروقات،**
- **اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية واستبدالها والتنازل عنها،**
- **تمثيل وكالة المحروقات أمام العدالة،**

[1] – أنظر المادة 28 من قانون المحروقات رقم 19- 13، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 29 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع نفسه.

- قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات،

- المعارضة وحقوق أخرى قبل أو بعد الدفع،

- وقف الجرد والحسابات،

- تمثيل وكالة المحروقات في جميع أعمال الحياة المدنية.

يمكن أن يفوض رئيس اللجنة المديرة جزءا من سلطاته"[1].

2- الأمين العام.

الأمين العام يُعتبر الهيكل الثانوي للجهاز التنفيذي للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"،ويُعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح الوزير المختص بالمحروقات، وهو يتولى مهام الأمانة العامة ويُشرف عليه رئيس اللجنة المديرة يتصرف الأمين العام في إدارة الوكالة وسير أعمالها مساعدًا رئيس اللجنة المديرة في تحقيق أهداف الوكالة وفق الصلاحيات المُخولة له[2].

بالإضافة إلى ذلك فقد تم استحداث منصب الأمين العام لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على إثر تعديل المادة12من قانون المحروقات رقم05-07(الملغى جزئيا) وبموجبالمادة02 منأمررقم06-10(الملغى) **" تزود كل وكالة للمحروقات بأمين عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات ....."**.

أما بالنسبة لصلاحياته، فنصت عليها المادة نفسها كالآتي: "..... يكلف الأمين العام لوكالة المحروقات المعنية، تحت سلطة رئيس اللجنة المديرة، بما يأتي:

- مساعدة رئيس اللجنة المديرة في تسيير نشاطات الوكالة وتنسيقها،

- الإشراف على نشاطات هيكل الاتصال وتسيير الأرشيف والوثائق،

[1] - أنظر المادة 30 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق .

[2] - المادة 12من القانون المحروقات 05- 07 (الملغى جزئيا)، مرجع سابق.

- السهر على تنفيذ الهياكل المعنية للإجراءات المتعلقة بإعداد الميزانيات والمخططات والبرامج التقديرية،

- تقييم إجراءات العمل والصيغ، وعند الاقتضاء تقديم اقتراحات لتحسينها،

- السهر على الحفاظ على الذمة المالية للوكالة وحمايتها،

- تركيز المساعي والاتصالات لفائدة المتدخلين في قطاع المحروقات،

- إعداد مخطط الاتصال،

- نشر المعلومات عن نشاطات الوكالة....."[1].

ومع ذلك، تم التجاوز عن منصب الأمين العام في قانون المحروقات الجديد رقم 19-13، حيث لم يتضمن أي تفصيلات خاصة بصلاحياته.

3- مجلس المراقبة.

للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات مجلس مراقبة، يتمتع بتشكيلة مستقلة عن تسيير الأجهزة الأخرى، وطبقا لنص المادة 25من قانون المحروقات رقم19- 13على أنه: **" لكل من وكالتي المحروقات مجلسمراقبة ولجنة مديرة ."**

أ- تشكيلة مجلس المراقبة.

حددت المادة 26من القانون المتعلق بنشاطات المحروقات رقم19- 13تشكيلة مجلس المراقبة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، بحيث يتكون مجلس المراقبة من خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس، يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان

[1]- أنظر المادة 31 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق " من الملاحظ أن المشرع الجزائري بموجب القانون المحروقات الجديد لم يفصل في مهام تنسيق الأمين العام مع اللجنة المديرة ومهام الأمانة على عكس القانون القديم (الملغى جزئيا) الذي اعتراف له بعمليات الإشراف على الإدارة وتسيير الموارد البشرية والشؤون المالية والداخلية للوكالة ..."

الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات ويتم تعينهم بناء على اقتراح من الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

في حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس المراقبة، بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو أي مانع آخر، يتم استخلافه للمدة المتبقية من عهدته وفقا للأشكال التي تم تعيينه بها يحدد سير مجلس المراقبة وكذا نظام التعويضاتالخاص بأعضائه عن طريق التنظيم[1].

[1]– شويب أمينة، **ضبط قطاع المحروقات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة معمري تيزي وزو، الجزائر،2021، ص318

* **يتشكل مجلس المراقبة:** طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم تنفيذي رقم 10–289، مؤرخ في 14نوفمبر2010، يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وتسيره، ج، ر، ع 71 صادر في24 نوفمبر 2010(ملغى).

– **رئيس يعينه الوزير المكلف بالمحروقات،**

– **نائب رئيس يعينه الوزير المكلف بالمحروقات،**

– **ممثل واحد عن رئاسة الجمهورية،**

– **ممثل واحد عن وزارة الدفاع الوطني،**

– **ممثل واحد عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،**

– **ممثل واحد عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،**

– **ممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية،**

– **ممثل واحد عن الوزير المكلف بالبيئة،**

– **ممثل واحد عن الوزير المكلف بالتجارة،**

– **ممثل واحد عن الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات،**

– **شخصين يعينهما الوزير المكلف بالمحروقات من بين الشخصيات المعترف لها بالكفاءة في مجال المحروقات،**

– **شخصين يختارها الوزير المكلف بالمحروقات اعتبارا لشخصهما".**

– إلا أن هذه تشكيلة مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 21–66، مؤرخ في 11فيفري2021،يحدد سير مجلس المراقبة لكل من وكالتي المحروقات، ج ، ر، ع، 12 الصادر في 17 فيفري2021، لم يتطرق المشرع إلى تشكيلة مجلس المراقبة بل إكتاف واهتم إلا تنظيمه وتسيره.

ب – صلاحيات مجلس المراقبة.

حصرها المشرع الجزائري في المادة 27من قانون المحروقات الجديد والتي تقتصر على مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وتمكن في ما يلي:

–الموافقة على الاستراتيجية والمخططات والميزانية وحصيلة الإنجازات التي حققتها وكالة المحروقات،

–الموافقة على تنظيم وكالة المحروقات المقترح من طرف لجنته المديرة،

–الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام،

– الموافقة على نظام أجور مستخدمي وكالة المحروقات

يرفع مجلس المراقبة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول يتضمن عرض حال عن نشاطات وكالة المحروقات.

ثانيا: هيكلة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط".

يقصد بالهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، هومختلف المديريات المتخصصة والمنبثقة عن اللجنة المديرة، وتنظم في شكل أقسام ومديريات، إذ يحتوي على ستة(06) أقسام وتسعة عشر(19) مديرية.

– **القسم الأول: الأمانة العامة:** تضم أربع مديريات

– مديرية الإدارة والموارد البشرية

– مديرية الاتصال والعلاقات الخارجية

– مديرية المحاسبة والميزانية

– مديرية الشباك الوحيد

القسم الثاني: التنمية واستغلال المحروقات: يضم هو الآخر ثلاث مديريات :

- مديرية تخزين الطاقة
- مديرية التنمية واستغلال المحروقات
- مديرية الدراسات الاقتصادية

القسم الثالث: العقود والشؤون القانونية: وتتكون من ثلاث مديريات:

- مديرية المالية، الجباية والتفتيش
- مديرية تسيير العقود
- مديرية الشؤون القانونية

- **القسم الرابع: تسيير بنك المعطيات الوطني:** يتفرع إلى ثلاث مديرية:
  - مديرية استقطاب وتحميل المعلومات
  - مديرية التسيير والتحكم في بنك المعلومات
  - مديرية التكنولوجيات والأنظمة المعلوماتية

- **القسم الخامس: ترقية المجال المنجمي للمحروقات:** تضم ثلاث مديرية:
  - مديرية الدراسات الاستراتيجية
  - مديرية ترقية المجال المنجمي للمحروقات
  - مديرية البحث عن المحروقات

-**القسم السادس: نشاطات الغاز الطبيعي:** تتكون من المديريات التالية:

- مديرية السوق الوطني

- مديرية السوق الخارجي

- مديرية الدراسات[1].

الفرع الثاني: المؤسسة الوطنية "سوناطراك".

دراسة النظام القانوني للشركة الوطنية للمحروقات "سوناطراك" تتطلب إبراز تشكيلتها القانونية من حيث أصولها وإدارتها، من خلال التعمق في الجوانب الأساسية المحيطة بها والتركيز على تعريفها بوصفها شركة وطنية تمثل الاقتصاد الوطني كما يتطلب ذلك التفاعل مع التكيفات القانونية اللازمة في ضوء التعديلات القانونية المتتالية، بداية من المرسوم رقم63-491 وحتى أحدث تعديلاته المفروضة بموجب المرسوم رقم98-48 (أولا) وأيضا أهم الفروع المنتمية إليها كليا أو جزئيا(ثانيا)

أولا: التطور القانوني للمؤسسة الوطنية " سوناطراك".

1-في ظل المرسوم رقم 63-491.

تأسست الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 63-491[2]، لتكون أداة الدولة الجزائرية في سياساتها النفطية بتخويل هذه المؤسسة الوطنية الحق المطلق في احتكار قطاع المحروقات لفترة زمنية طويلة، وذلك برأسمال قدر ب40 مليون فرنك فرنسي، ولمدة تقارب 99 سنة مقرها الجزائر العاصمة مع إمكانية إنشاء وكالات وفروع عبر كافة التراب الوطني، إلا أن المميز لأحكام مرسوم 1963مسألتين: الأولى تتعلق بالطبيعة القانونية للشركة، أما الثانية

[1]- راجع في ذلك الهيكل التنظيمي لوكالة " آلنفط" متاح على الرابط:
.http://www.alnaft.gov.dz/index.php/pr%c3%A9sentation/organigrammeعلى الساعة 00:00 في 2024/05/11

[2] - المرسوم الرئاسي 63- 491، مرجع سابق.

فهي المهام التي أوكلت إليها، خاصة أنها أنشأت في ظل تطبيق قانون البترولي الصحراوي وفي زمن سيطرة المؤسسات الأجنبية صاحبة الامتيازات البترولية.

أ- الطبيعة القانونية لسوناطراك في ظل المرسوم 1963.

تنص المادة01 من المرسوم على أن **"تنشأ تحت تسمية الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات شركة مغفلة برأس مال عام ومسيرة وفقا للقواعد السارية المفعول وقانونها الأساسي"**، عملا بأحكام نصوص القانون الفرنسي لسنة 1867 المتعلق بالشركات التجارية.[1]

الشركات المغفلة شركات تتمثل فيها حصة الشركاء ويسمون "المساهمين" بأسهم، وألاسهم سندات متساوية في القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتحدد مسؤوليتهم بقيمة حصصهم من موجوداتها، وهو ما تؤكده المادة05 من مرسوم 1963الذي قسم رأسمال الشركة إلى 400 سهم، يتم الاكتتاب فيها فقط من قبل الهيئات العمومية، ولا يمكن تداولها إلا بموجب ترخيص من قبل الوزير المكلفبالاقتصاد تحت طائلة البطلان[2].

ب- المهام الموكلة لشركة سوناطراك في ظل مرسوم 1963.

حددت المادة03 من المرسوم مهام سوناطراك والتي تمثلت أساسا في إعداد الدراسات المسبقة والتحضير لإنشاء كافة إمكانات النقل البري والبحري التي تسمح بنقل المحروقات البترولية السائلة والغازية، إنجاز واستعمال هذه الإمكانات والمنشآت الملحقة بها، إبرام عقود شراء وبيع المحروقات السائلة والغازية، ولها في إطار مهامها أن تتلقى كل التراخيص أو عقد اتفاقات التي تسمح بأداء مهامها الموكلة إليها.

---

[1]- المادة 01 من المرسوم الرئاسي 63- 491، مرجع سابق.

[2]- زمال صالح، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020- 2021، ص 164 .

كما أن المشرع منح لها صلاحية كل العمليات المالية والصناعية أو التجارية، والمتعلقةبالمنقولات والعقارات التي تتصل بأحد الأغراض التي حددتها المادة الثالثة من المرسوم، وبالتالي تتبين بمحدودية نشاطها الذي اقتصر على نشاط النقل عبر الأنابيب، دون الخوض في نشاطات البحث والاستغلال[1].

2 – سوناطراك في ظل المرسوم 66-296[2].

لم يلبث المشرع أن عدل القانون الأساسي للشركة بموجب مرسوم1966والمميز لهذا المرسوم أنه وسع من نشاط المؤسسة الوطنية سوناطراك لتشمل عمليات البحث والاستغلال التجاري لحقول الوقود الصلب والغازي والسائل والموادالمرتبطة به بالإضافة إلى المهام التقليدية التي أنشأت لأجلها ضمن مرسوم1963المتعلقة بتسويق ونقل المحروقات، لأجل ذلك تم رفع رأسمالها إلى نحو 400 مليون د.ج بإدماج الحصص التي تملكتها الدولة في شركات CAMELو.SN.REPALوبذلك اكتسب نشاطها الطابع المرفقي كممثلة للدولة في مجال المحروقات، مع بوادر زوال نظام الامتياز وبداية عقود الاشتراك مع المؤسسات الأجنبية خاصة بعد اتفاقية التعاون الجزائريةالفرنسية لسنة 1965.[3]

3– سوناطراك ضمن مرحلة إعادة الهيكلة.

تم إصدار عدة مراسيم من أجل إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية المتخصصة في النشاط النفطي والغازي ومشتقاتهما والصناعات البتروكيميائية، بغية تحسين مردودية القطاع

---

[1]– زمال صالح، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، ص 165

[2]– مرسوم رقم 66– 296، مؤرخ في 22 سبتمبر 1966، **يتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقودالسائل**، ج. ر. ع 84 صادر في 30 سبتمبر 1966 (الملغى).

[3]– نوي عبد النور، **النظام القانوني لشركة سوناطراك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 37.

والتحكم في الصناعات الطاقوية، وأنشأت إلى جانب سوناطراك عدة مؤسسات ذات البعد الطاقوي، لتحول بعض مهام سوناطراك لهذه الأخيرة[1].

4- سوناطراك في ظل المرسوم الرئاسي رقم98-48[2].

بموجب هذا المرسوم تم تحويل سوناطراك من شركة مغفلة وفقا لأحكام المرسوم 1963 إلى شركة أسهم خاضعة للقانون التجاري، يتم الاكتتاب فيها من الدولة أو أحد الهيئات العمومية برأسمال غير قابل للتصرف فيه أو الحجزأو التنازل،الملفت للانتباه في مرسوم 1998 هو استعادة سوناطراك لكافة الأنشطة البترولية وهو ما نصت عليه المادة09 من المرسوم ومن بينها مجال نقل المنتجات البترولية إضافة إلى البحث والاستغلال، وأوكلت إليها مجددا مهام مرفقية أبرزها إبرام العقود البترولية الخاصة بالشراكة وعقود بيع المحروقاتأما عن الهيئات فقد سار المرسوم على نهج المراسيم السابقة المحددة للقانون الأساسي للمؤسسة،مع تعديل في تشكيلتها وهيكلتها هي الجمعية العامة التي تضم ممثلين من مختلف قطاعات الدولةالإدارية والماليةوالصناعية[3].

أما مجلس الإدارة فقط حددت المادة10-01 تشكيلته المتكونة من 13 عضوا،يرأس المجلس الرئيس المدير العام،أهم ما ميز مهام سوناطراك في ظل هذا القانون هو إمكانية تحويل أموال للخارج بغرض استحداث استثمارات بإنشاء شركات أو المساهمة في رأس مال شركات أخرى[4].

---

[1]- صبحي عرب، **تسويق النفط الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة القانون معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، ص130.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 98-48، مؤرخ في 11فيفري1998، **يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عنالمحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك"**، ح، ر، ع07 صادر في 15فيفري 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-152، المؤرخ في 04جوان 2018، ج، ر، ع، 33 صادر في03 جوان2018.

[3]- أنظر المادة 09 من المرسوم رقم98-48، مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة10 من المرسوم رقم98-48، مرجع نفسه.

ثانيا: فروع المؤسسة الوطنية" سوناطراك": عملت المؤسسة الوطنية "سوناطراك" على توسيع أجهزتها وهياكلها من خلال إنشاء مجموعة من الشركات ذات أسهم، والتي تكون مملوكة كليا لسوناطراك ومن بينها:

1- المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى(ALTRP).

عرفت في بدايتها باسم (ALTRP)الشركة الجزائرية للأشغال الكبرى، أنشأت في 15 نوفمبر1967 بالاشتراك بين سوناطراك والمجمع الفرنسي (UIE) المؤسسة الفرنسية المختصة في الانجازات والتركيبات البترولية السطحية التي كانت تستغل آنذاك في الجزائر في سنة1972 اشترت سوناطراك أسهم(UIE) واعطت لـ(ALTRP) أولوية المهندسين والمشرفين على الأعمال في المعاهد الوطنية وإنشاء مختلف مراكز ومدارس التكوين في مختلف الاختصاصات بغية تحقيق جزائرية التسيير سنة 1980 بمناسبة إعادة هيكلةسوناطراك أخذت(ALTRP) تسمية(GTP) مختصر اشغال البترولية الكبرى، **أنشئت بموجب المرسوم رقم80 -103 في 06 أفريل1980.**[1]

في 19فيفري1989تحولت إلى شركة ذات أسهم(SPA/EPE) وتمت إعادة صياغة قوانينها لتنسجم مع قانون رؤوس الأموال التجارية للدولة لسنة 1995 وفي سنة 2004 كانت سوناطراك تمتلك 51 بالمائة من رأسمال(GTP) والهولدينغ العمومي

---

* نجد أيضا مؤسسات المنتسبة أو المملوكة للمؤسسة الوطنية

- **المؤسسة الوطنية لحفر الآبار البترولية (ENAFAR)**
- **المؤسسة الوطنية لأشغال الآبار (ENTP)**
- **الشركة الوطنية للصناعات لتكرير المواد البترولية (HAFTEC)**
- **المؤسسة للصناعات البترولية كيمائية (ENIP)**
- **شركة سوناطراك الدولية للأشغال والإنتاج (SIPEEX)**

[1]- المرسوم رقم 80- 103 المؤرخ في 06 أفريل 1980، **يتضمن إحداث المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى** ج، ر،ع 15 صادر في 08 أبريل1980.

ثرافن(TRAVEN)يمتلك 49 بالمائة، أخيرا في ديسمبر 2005 تحولت (GTP) إلى شركة ذات أسهم برأسمال عمومي مملوك 100 % لسوناطراك[1].

2- الشركة الوطنية للقنوات(ENAC) .

أنشئت بمناسبة إعادة هيكلة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من خلال مديرية الأشغال والإنجاز(C.T.D) والشركة (ALEIP)**بموجب المرسوم رقم 81 -175في 01 أوت 1981**[2]، ودخلت المجال العملياتي في جانفي 1984 وفي جوان 1999 تحولت إلى شركة ذات أسهم (SPA) منتسبة ومملوكة 100 بالمائة لسوناطراك، تنتمي للهولدينغ(SPP)خدمات شبه بترولية ونشاطات المنبع .

كان رصيدها من الخبرة والإمكانيات على مدى 30 سنة مدعوما بتجربة دولية جعلت منها وسيلة مميزة وعنصر فعال وديناميكي في خدمة وتطوير قطاع المحروقات في إطار مجمع "سوناطراك"[3].

2-الشركة الوطنية لتجارة وتوزيع المواد البترولية (NAFTAL)

أنشئت في 06 أفريل 1981 **بموجب المرسوم رقم80-101**[4]، تحت تسمية (ERDP)كلفت بصناعة وتكرير وتجارة وتوزيع المواد البترولية وفي 25 أوت 1987 تم فصل نشاط التكرير عن التوزيع، وتعتبر مع هذا الفصل السبب الاجتماعي لنفطال التي

---

[1]- أنظر في ذلك تعريف المؤسسة الوطنية للأشغال 1980، البترولية الكبرى (ALTRP) متاح على الرابط:www.engtp.com على الساعة 14:07 في 22-05-2024.

[2]- المرسوم رقم 81-175 المؤرخ في 01 أوت 1981، **يتضمن انشاء الشركة الوطنية للقنوات** ج، ر، ع 17 الصادر 03 أوت 1981.

[3]- أنظر في ذلك تعريف الشركة الوطنية للقنوات (ENAC)متاح على الرابط :www.chac-dz.com على الساعة 14:30 في 22- 05- 2024.

[4]- المرسوم رقم 80- 101 المؤرخ في 06 أفريل 1980 **يتضمن إنشاء الشركة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها**، ج، ر، ع 15 المؤرخ في 08 أفريل 1980

كلفت بتجارة وتوزيع المواد البترولية ومشتقاته، في 18 أفريل 1998 تحولت إلى شركة بالأسهم (SPA/EPE) منتسبة ومملوكة كليا للمؤسسة الوطنية "سوناطراك".[1]

المطلب الثاني:مضمون امتياز المنبع.

التنقيب هو أحد الأدوات القانونية لبدء مشروع تطوير قطاع المحروقات، ويعتبر عقداً بين الدولة المالكة لحقل نفطي تسمى مانحة الامتياز وشركة أجنبية تسمى صاحبة الامتيازحيث تمنح الشركة الأجنبية عقداً طويل الأجل لاستكشاف وتطوير المواد محروقات في منطقة محددة مقابل عائدات اقتصادية لمنح الامتياز.

يُعرَّف امتياز المنبع في المادة 2 من القانون رقم 19-13 بشأن المواد المحروقات، وهو قرار من وكالة تثمين الموارد المحروقات، يمنح للهيئات الوطنية الحق في المشاركة في التنقيب عن المواد محروقات وتنميتها في منطقة محددة ويحدد حقوقها والتزاماتها.

وانطلاقا من هذايتم معرفة شروط الحصول على امتياز المنبع (فرع أول) وأهم خصائص امتياز المنبع(فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط الحصول على امتياز المنبع.

يمكن أن تمارس المؤسسة الوطنية نشاطات المنبع وحدها بموجب امتياز المنبع تمنحه إياها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، لمدة أولية قدرها ثلاثون (30) سنة،

ويضطلع بدور متعامل المنبع بالنسبة لامتيازات المنبع المؤسسة الوطنية " سوناطراك" أو الغير الذي تعينه في إطار امتياز المنبع، لكن يجب تبليغ "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" بشأن كل تعيين أو تغيير في صفة متعامل المنبع، استنادا إلى تحويل مؤسسة

[1]- أنظر في ذلك تعريف الشركة الوطنية لتجارة وتوزيع المواد البترولية (NAFTAL) متاح على الرابط : www.naftal.dz على الساعة 14:45 في 22-05-2024.

"سوناطراك "جزء من حقوقها والتزاماتها في امتياز المنبع عن طريق إبرام عقد محروقات مع المتنازل له.

يمنح امتياز المنبع لغرض البحث والاستغلال أو لغرض استغلال المكامن المكتشفة، تخضع فترات بحث واستغلال الرقعة لأحكام المادة 56 أعلاه باستثناء أحكام فقرتها الأخيرة.

يحدد امتياز المنبع على وجه الخصوص ما يأتي :

- الرقعة محل امتياز المنبع،

- أحكام وشروط البحث واستغلال المحروقات،

-أحكام وشروط التقليص ورد الأسطح المتعلقة بالرقعة محل امتياز المنبع،

-شروط تمديد مدته،

- شروط سحبه،

-المهلة التي تحوزها المؤسسة الوطنية لتقديم مخطط البحث أو مخطط التطوير، حسب الحالة، للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، للموافقة عليه

- شروط الاستبقاء للأسطح في الحالات المذكورة في المادة 64 أعلاه،

- كيفيات إعلام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عندما يتم تعيين متعامل منبع غير المؤسسة الوطنية،

-شروط تعديله[1].

[1] - المادة 74من قانون المحروقات رقم 19- 13، مرجع سابق.

الفرع الثاني: خصائص امتياز المنبع.

أولا: خصائص امتياز المنبع: تشمل مايلي.

– امتياز المنبع هو قرار تُمنحه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" للمؤسسة الوطنية "سوناطراك"، يمنحها الحق في ممارسة نشاطات البحث واستغلال المحروقات في منطقة جغرافية محددة.

– يتم منح امتياز المنبع للمؤسسة الوطنية"سوناطراك" بشكل أساسي، ويمكن كذلك لسوناطراك أن تمنح جزءًا من هذا الامتياز لشريك أجنبي أو طرف آخر مختص في حالة عدم توفرها على الإمكانيات التقنية اللازمة.

– حيث تكون مدة امتياز المنبع على الأقل 7 سنوات تُقسم إلى فترات أو يمكن أن تكون فترة واحدة مع إمكانية تمديدها لفترة إضافية تصل إلى 2 سنةخلال هذه المدة تقوم "سوناطراك" بالاستكشاف وحفر الآبار النفطية وتطويرها،وفي حالة عدم اكتمال الاكتشافيُمكن للوكالة الوطنية منح مدة استثنائية تصل إلى 6 أشهر لاستكمال الأعمال فقط، وتُنقص هذه الفترة من التمديد العادي الممنوح ليصبح إجماليها 18 شهرًا.

– بالإضافة إلى ذلك، في حالة اكتشاف "سوناطراك" لآبار جديدة وعدم توفر المعدات اللازمة لتطويرها، يمنح القانون مدة استثنائية تصل إلى 5 سنوات لإتمام هذه العمليات وهي فترة استثنائية بالنسبة للوكالة.

– بموجب المادة 74 من قانون المحروقات، بعد إجراء المؤسسة الوطنية"سوناطراك" للدراسات اللازمة في المنطقة المراد استغلالها وتقديم الطلب المناسب، يحصلون على الحق في العمل في تلك المنطقة بناءً على دلائل وجود المحروقات المتاحة.

– يُقدم الطلب المسبق من قبل المؤسسة الوطنية سوناطراك إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بهدف الحصول على تفويض للقيام بأعمال في المنطقة المحددة،وبعد

تقديم الطلبتبدأ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في دراسته، خلال هذه الفترة قد تقوم "سوناطراك" بأعمال معينة.

– فيما بعد، قد ترسل "سوناطراك" طلبًا يُعرف بالطلب المسبق للبدء في الأعمال، إذا قررت وكالة "ألنفط" منح التفويض تُخطر "سوناطراك" بذلك ومع ذلك إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين في الطلب الأول، فإن جميع الخسائر والمصاريف تتحملها المؤسسة الوطنية "سوناطراك" على سبيل المثال، إذا قامت إدارة "سوناطراك" بأعمال حفر أو استكشاف ولم تتوصل إلى نتائج إيجابية، فإن "ألنفط" ستمنح التفويض ولكن المؤسسة الوطنية "سوناطراك" ستتحمل كافة التكاليف والخسائر التي نتجت عن ذلك في حالة عدم الاتفاق في الطلب[1].

ثانيا– الأثار القانونية المترتبة عن منح امتياز المنبع.

يترتب عن منح امتياز المنبع للمؤسسة الوطنية " سوناطراك" من طرف وكالة "ألنفط" مجموعة من الأثار والنتائج القانونية في مواجهة كال الطرفين.

1–في مواجهة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط":تُعفى الدولة من أي التزام يتعلق بتمويل أو ضمان تمويل الأنشطة المرتبطة بالمنبع، ولا تتحمل الدولة تحت أي ظرف من الظروف المسؤولية عن الأفعال أو الأحداث الناتجة عن ممارسة هذه الأنشطة، كما لا يجوز تقديم أي مطالبات سواء مباشرة أو غير مباشرة ضد الدولة أو الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات نتيجة لأي أضرار أو عواقب مهما كان نوعها تنشأ عن عمليات المنبع أو أدائها.

[1]–روانة عبد الفاتح، **دور المؤسسة الوطنية سوناطراك في نشاطات المنبع في ظل القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2022– 2023، ص 128– 129.

2- في مواجهة متعامل المنبع المؤسسة الوطنية "سوناطراك": تلتزم المؤسسة الوطنية " سوناطراك" في إطار امتياز المنبع بما يلي:

- تتحمل المؤسسة الوطنية النفقات الضرورية لتنفيذ امتياز المنبع، بما في ذلك تجنيد الموارد الفنية والمالية والتجهيزات اللازمة.

- تلتزم المؤسسة الوطنية "سوناطراك" عند تنفيذ عمليات المنبع، بتطبيق المقاييس والمعايير المعتمدة عمومًا في صناعة المحروقات وذلك لضمان الحفاظ على المكامن وتحقيق الاسترجاع الأمثل والمستدام للمحروقات.

- تضبط المؤسسة الوطنية "سوناطراك" محاسبتها، بموجب كل امتياز المنبع بما يتوافق مع التشريع والتنظيم الساري المفعول.

- تلتزم المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب امتياز المنبع بتزويد سلطة ضبط المحروقات بانتظام بالمعلومات المستخلصة من عمليات المنبع وبالتقارير المطلوبة للشكل والدورية التي تحددها سلطة ضبط المحروقات[1].

[1] - بوالخضرة نورة، **محاضرات وكالتي الضبط في قطاع الطاقة والمناجم**، ألقيت على الطلبة السنة الثانية ماستر مهني، تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2022-2023، ص20.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لنشاطات امتياز المنبع

"دراسة حالة صاحب الإمتياز سوناطراك"

تُعتبر عقود المحروقات الوسيلة القانونية التي تنظم الاستثمار الأجنبي الخاص في قطاع المحروقات، وتخضع في البداية لقواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي المتمثلة في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية المبرمة بين الدول. بالإضافة إلى ذلك، تُطبق النصوص القانونية الوطنية لكل دولة .

لقد تطورت هذه العقود منذ اكتشاف النفط حتى الآن، وأخذت أشكالًا متنوعة ومختلفة وفقًا للظروف الاقتصادية والسياسية للدول المنتجة، وخاصة دول العالم الثالث، بما في ذلك الجزائر.

عقود المحروقات في الجزائر، مثلها مثل التشريعات المقارنة، شهدت تطورات متلاحقة، فقد اتخذت في البداية شكل عقود الامتياز، التي كانت الشكل القانوني السائد لتنظيم العلاقة بين الدول المنتجة وشركات النفط الأجنبية طوال النصف الأول من القرن العشرين. ثم بدأت في النصف الثاني من القرن العشرين بالظهور أشكال تعاقدية جديدة، مثل عقود المشاركة، وعقود الخدمة، وعقود تقاسم الإنتاج(مبحث أول) بالإضافة إلى أن سوناطراك تمتلك صلاحيات امتياز المنبع التي تمكّنها من القيام بأعمال البحث والتنقيب والاستخراج في مناطق محددة في الجزائر، وتلتزم الشركة بالأحكام والقوانين المحلية والدولية المنظمة لنشاطاتها وتعمل بالتعاون مع الجهات الحكومية لضمان استخدام موارد البترول والغاز بطريقة مستدامة وفعالة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: أشكال عقود المحروقات

تنطوي الرابطة العقدية في مجال المحروقات، في كثير من الأحيان على عنصر أجنبي لذا، تُعتبر عقود المحروقات بصيغها المتنوعة، الآلية القانونية التي تفسر المراكز القانونية للأطراف والتزاماتها المرتبطة خصوصًا في ما يتعلق بالمحل الذي يُعنى بالثروة المتعاقد عليها وتحديد حقوقها كما أن عقود المحروقات ترتبط بشكل وثيق بسيادة الدولة مما يجعل الفقه الاقتصادي يعرفها بأنها: "العقد المبرم بين الدولة أو أجهزتها أو كيانها الاقتصادي مع شخص خاص أجنبي، حيث يلتزم الأخير بمقتضى هذا العقد بنقل قيمة اقتصادية إلى الدولة لاستغلالها في مشاريع على أراضيها بهدف تحقيق ربح للطرفين المتعاقدين."

نظرًا للخصائص الفريدة لعقود المحروقات، سواء من حيث موضوعها أو أطرافها، فقد شهدت تطورًا كبيرًا وتعددت نماذجها وأشكالها منذ بدايتها. يُعتبر عقد الامتياز أول شكل من أشكال العقود النفطية، حيث ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن التاسع عشر، ثم انتشر لاحقًا في جميع أنحاء العالم بفضل الشركات النفطية العالمية.

بموجب هذا الامتياز، تُمنح الشركات الحق الحصري في الاستكشاف ضمن منطقة الامتياز، وفي حال اكتشاف النفط، يصبح ملكًا لها. بينما تستفيد الدولة المضيفة من إيرادات محدودة من نظام الجباية البترولية. وقد أدى ذلك إلى تفوق الشركات النفطية العالمية على الدول المنتجة للنفط، مما دفع هذه الأخيرة إلى البحث عن آليات قانونية جديدة وأشكال أخرى من عقود المحروقات، تهدف إلى تحقيق توازن بين مصالحها ومصالح الشركات البترولية، مثل عقد الشراكة(مطلب أول)، أو تقاسم الإنتاج(مطلب ثاني)، أو عقد ذات المخاطر (مطلب ثالث).

المطلب الأول: عقد المشاركة.

أبدت الدول المنتجة للنفط في كثير من الأحيان انزعاجها وعدم رضاها عن الشروط التقليدية لعقود الامتياز، وطالبت بمراجعة بنودها من أجل تحقيق استفادة عادلة من عوائد الثروة النفطية. في هذا السياق، قامت هذه الدول بإنشاء شركاتها الوطنية البترولية بهدف تأميم المحروقات والمشاركة في استغلالها، مما ساهم في التخلص تدريجيًا من الامتيازات والاتفاقيات النفطية التي كانت تمثل حلقة من حلقات الاستعمار التقليدي والحديث .

كما سعت هذه الدول إلى توجيه جهودها نحو المشاركة في أي مشروع استثماري يتناول استغلال ثرواتها، بهدف استعادة سيادتها على مصادرها الطبيعية واستثمارها بما يضمن تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف عقد المشاركة

وردت بشأنه عدة تعاريف نذكر منها: " عقد المشاركة هو ذلك النظام الذي يأخذ شكل عقد بين الدولة المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية التابعة لها من جهة، وشركة النفط الأجنبية من جهة أخرى، وذلك بهد إنشاء مشروع مشتركوتقوم الشركة الأجنبية بعمليات الاستثمار النفطي في البلد المنتج في منطقة معينة ولمدة محددة[1].

كما عرف أبضا على أنه: " هو العقد الذي تشترك فيه الدولة مع شريك أجنبي في الأنشطة البترولية التي تمارس على إقليمها وبصفة خاصة في مجال الإنتاج إلى جانب عمليات الاستكشاف والاستغلال وقد تمتد المشاركة إلى عملياتالتسويق وتتحقق هذه المشاركة إما عن طريق إنشاء مشروع مشترك لا تتمتعبالشخصيةالمعنوية، وإما بإنشاءشركة تشمل كل من الدولة والمشروع الأجنبي،وتستفيد الدولة المنتجة عبر الشركة الوطنيةالمنشاة لهذا الغرض من اكتساب الخبرات الفنية في مجال البترول والاستفادة من إمكانياتالمشروع

[1]– كاوان اسماعيل إبراهيم، **عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه**، دار الكتب القانونية، مصر، 2014،ص185.

الأجنبي في شأن تسويق البترول دون أن تتحمل النفقات الباهظة التي ينفقهاالمشروع والخاصة بالأبحاث[1]".

كما يمكن تعريف عقد المشاركة من خلال أحكام القانون رقم 19-13 على أنه: "العقد الذي يبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط) نيابة عن الدولة إحدى مؤسساتها النفطية من جهة والشريك المتعاقد الأجنبي من جهة أخرى بغرض البحث و/أو استغلال المحروقات على أساس تكافؤ الفرص في الحقوق والالتزامات لمدة زمنية قدرها في رقعة معينة على أن يحصل هذا الشريك على مقابل ثلاثون(30) سنة قابلة للتمديد عيني يتمثل في جزء من الإنتاج بحسب مساهمته في العقد[2] .

من خلال التعاريف السابقة أن نظام المشاركة هو اشتراك الدولة ورأو إحدى مؤسساتها النفطية مع شركة أجنبية في التنقيب عن النفط ورأو واستغلاله على أساس تكافؤالفرص ويتحقق الاشتراك بواسطة :

-خلق مشروع مشترك لا يتمتع بالشخصيةالمعنوية أو؛

-إنشاء شركة ذات أسهم .

يعتبر عقد المشاركة أو عقود الاشتراك الذي مكن خلاله تمكنت الدولة المنتجة دخول مجال الصناعة النفطية وتجسيد عبارة أن التجارة يجب أن تكون تابعة لعلم الدولة، إذا يعد منأقدم الوسائل القانونية التي نظمت استغلال/إنتاج المحروقات مما يستوجب البحث في تطوره التاريخي.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقد المشاركة

تم الانتقال من المشاركة الشكلية في ظل الامتيازات النفطية إلى المشاركة الفعلية، حيث أصبحت الدولة مالكة لكميات النفط المستخرجة حتى نقطة القياس، وملّمة

[1]- فواد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في المنازعات الاستثمار الأجنبية(وفق لأحكام القانون الدولي- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2010، ص ص 70-71.

[2]- المادة 89 من قانون 19-13، مرجع سابق.

باحتياطاتها، كما تتمكن من تحديد الكميات المستخرجة والأسعار وتفرض نسبة مساهمتها، مما يسمح لها بالمشاركة في سياسات التشغيل وإدارة المشاريع النفطية.

أولا: خصائص عقد المشاركة.

ينطوي عقد المشاركة على عدة خصائص من خلال الفصل الرابع المتضمن الأحكام الخاصة لعقود المحروقات من القسم الفرعي الأول تحت عنوان عقد المشاركة من القانون رقم 19-13 وهي:

- ينظم عقد المشاركة بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكمن أو أكثر قابلة للاستغلال تجاريا[1]، ويحدد عقد المشاركة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها التزامات التمويل التي تقع على عاتق كل منهما خلال فترة البحث والاستغلال إذا تم اكتشاف مكمن قابل للاستغلال تجاريا، وذلك بمراعاة نسب مشاركة الأشخاص الذين يشكلون الأطراف المتعاقدة [2].

-تتكفل الأطراف المتعاقدة بتمويل عمليات المنبع وفقا لنسبة مشاركة كل طرف في عقد المشاركة

- يمكن للشركاء في العقد تحمل التزامات المساهمة التي تخص فترة البحث والمتعلقة بمشاركة المؤسسة الوطنية المنصوص عليها في المادة 92 بما يتناسب مع حصة كل منهم لحساب المؤسسة الوطنية وتقدم هذه التسبيقات المالية للمؤسسة الوطنية وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد المشاركة.

- يحدد عقد المشاركة جزء من إنتاج الحقل الذي يحصل عليه الشريك الأجنبي مطابقا لنسبة مساهمته في الاشتراك.

[1]- المادة 77 من قانون 19-13، مرجع سابق.

[2] - راجع المواد 78،79،81، مرجع نفسه.

– تخضع المحروقات المستخرجة للجباية المطبقة على الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذا القانون.

–يحدد عقد المشاركة كيفيات وحدود انتقال ملكية المحروقات المستخرجة للأطراف المتعاقدة.

–تنتقل ملكية المحروقات المستخرجة تنفيذا لعقد المشاركة للأطراف المتعاقدة عند نقطة القياس وفقا لأحكام هذا القانون.

– يتمتع كل طرف متعاقد بالتصرف في المحروقات المستخرجة التي تؤول إليه مع مراعاة الأحكام القانونية المتضمنة في قانون المحروقات رقم 19–13[1].

– إبرام اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة، ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع .لأداء عمليات المنبع الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها [2].

تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد المشاركة 51 % علىالأقل[3].

ثانيا: مميزات عقد المشاركة.

تعد عقود المشاركة اللبنة الأولى لتحقيق تقرير المصير الاقتصادي حيث وجدت الدولّ المنتجة في المشروع المشترك مخرجا لتحقيق مقدار من التوازن بين طرفي العقد، إذ تعتبر عقود المشاركة عن نظام قانوني ونظام تعاقدي أكثر تطورا مما كانت عليه الحال في الاتفاقيات والامتيازات النفطية، بحيث تنطوي عقود المشاركة على مزايا عديدة نوجزها فيمايلي.

– إمكانية إعفاء المؤسسة الوطنية من أعباء التمويل في مرحلتي التنقيب والبحث عن المحروقات.

[1]– أنظر المواد 112،67، 123،122،113، من قانون 19–13، مرجع سابق.

[2]– المادة 82، مرجع نفسه.

[3]– المادة 92، مرجع نفسه.

– انخراط المؤسسة الوطنية"سوناطراك" في عمليات المنبع مباشرة بعد التصريح بقابلية الاستغلال التجاري للمكامن المستكشفة.

– إعفاء المؤسسة الوطنية من المهام الضريبية.

– الحصول على أرباح معتبرة وفقا لنسبة مشاركة "سوناطراك" المقدرة بـ 51% على الأقل .

–إنهاء الهيمنة المطلقة على المشروع من حيث التنظيم والتسيير.

– المساهمة في سياسةالتشغيل.

– تحديد مستوى الإنتاج وحجم النفقات

– تفعيل النظام الضريبي وتنويعه بما يعود بالنفع على الخزينة العمومية.

حيث تعمل هذه الشركات الوطنية على تنمية واستغلال موارد الثروة النفطية مما ساعد الشراكة على عملية التأميم لاحقا والإشراف على تنفيذ عقود وادارة المشاريع المشتركة.

المطلب الثاني: عقد تقاسم الإنتاج.

يُعتبر عقد تقاسم الإنتاج حديث النشأة والأكثر تطورًا وانتشارًا على مستوى العالم، حيث يعكس سيادة الدولة المنتجة على ثروتها النفطية من خلال مصطلح "تقاسم الإنتاج" عند نقطة التسليم، هذا يختلف عن عقد المشاركة الذي يعبر عن "تقاسم الملكية" عند نقطة القياس، مما يدل على التطور الملحوظ في عقود المحروقات حيث تم الانتقال تدريجيًا من مفهوم تقاسم الملكية إلى مفهوم تقاسم الإنتاج.

الفرع الأول: تعريف عقد تقاسم الإنتاج.

عرف على أنه: " تلك العقود التي تنظم علاقة استكشافّ فت عقود تقاسم الإنتاج واستغلال النفط بين الشركة الوطنية في البلد المنتج، والشركة الأجنبية التي يوكل إليها مهمة المقاول وتتحمل وحدها المخاطر مقابل الحصول على حصة من الإنتاج[1]، وبعبارة أخرى "هو عقد يبرم بين الدولة المنتجة المالكة للثروة النفطية، وبين المستثمر الأجنبي، الذي يكون

[1]–كاوان اسماعيل إبراهيم، **عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه**، مرجع سابق، ص ص 233،234.

ملزما بمساهمته المالية والتكنولوجية ويتحمل أخطار البحث والتنقيب مقابل حصوله على حصة من الإنتاج تعويضا لتكاليفه البترولية ومكافأته ويعفى من المهام الجبائية.

كما يمكن تعريفه من خلال الأحكام القانونية التي تنظمه بأنه: " العقد الذي يبرم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط) نيابة عن الدولة إحدى مؤسساتها النفطية والشريك المتعاقد الأجنبي، وينظم نشاطات البحث والاستغلال في حالة الاكتشاف التجاري، يحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وتحمل الشريك المتعاقد الأجنبي أعباء ومخاطر البحث و/أو استغلال المحروقات في رقعة معينة لمدة قدرها ثلاثون(30) سنة قابلة للتجديد، لقاء حصوله على حصة من الإنتاج تعويضاالتكاليفهالبترولية ومكافأته الصافية.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقد تقاسم الإنتاج.

تنطوي عقود تقاسم الإنتاج على مجموعة من الخصائص وفقًا للقانون رقم 19-13، في الفصل الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة بعقود المحروقات، في القسم الفرعي الثاني بعنوان "عقد تقاسم الإنتاج". تعكس هذه العقود سيادة وملكية الدول، حيث تمثل خيارًا مستقلًا للاستثمار النفطي يهدف إلى جذب المتعاملين الاقتصاديين.

أولا: خصائص عقد تقاسم الإنتاج.

تتمثل خصائص عقود تقاسم الإنتاج فيما يلي :

- ينظم عقد تقاسم الإنتاج بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكمن أو أكثر قابلة للاستغلال تجاريا[1].

- يتكفل الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويلعمليات في عقد تقاسم الإنتاجوفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.

- دون الإخلال بأحكام المادة ،68 تتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للشروط والكيفيات المحددة في عقد تقاسم الإنتاج .

[1]- المادة 83، من قانون رقم 19-13، مرجع سابق.

– يحدد عقد تقاسم الإنتاج آليات تقاسم الإنتاج لاسيما: الإنتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية مع أولوياتها، و الإنتاج الموجه لدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي[1].

– تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة المنصوص عليها في المادة 193 من القانون رقم 19–13.

– يحدد عقد تقاسم الإنتاج كيفيات وحدود استلام الشريك المتعاقد الأجنبي كميات المحروقات التي تمثل الحصة العائدة إليه طبقا لأحكام هذا القانون .

– تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون .

– يتمتع الشريك المتعاقد الأجنبي بحق التصرف في حصة الإنتاج التي تعود إليه بموجب تعويضالتكاليفالبترولية ومكافأته الصافية عند نقطة التسليم طبقا للشروط والكيفيات المحددة في عقد تقاسم الإنتاج .

– المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الإنتاج هي ملك للمؤسسة الوطنية وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 112 و 113 من قانون المحروقات رقم 19 – 13

– يبرم اتفاق عمليات منقبل الأطراف المتعاقدة ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة لحسابها[2].

–لا يمكن أن يتجاوز حصة الإنتاج التي يتسلمها الشريك المتعاقد الأجنبي في نقطة التسليم بمقتضى عقد تقاسم الإنتاج والموجهة لتعويضالتكاليفالبترولية ومكافأته الصافية، بعد دفع الضريبة على المكافأة بنسبة 49 % من الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال[3].

ثانيا: مميزات عقد تقاسم الإنتاج.

تتميز عقود الإنتاج عن باقي أشكال عقود المحروقات بما يلي

– تكون المؤسسة الوطنية مالكة لكميات المحروقات المستخرجة حتى نقطة التسليم .

---

[1]– المادة 84، من قانون 19–13،مرجعسابق.

[2]– المادة 85، مرجع نفسه.

[3]– المادة 93، مرجع نفسه.

– منح المؤسسة الوطنية خيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع .

– تكفل الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويلعمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط التي يحددها القانون .

– لا تتحمل الدولة أعباء مخاطر التنقيب والبحث بل تقع على عاتق الشريك المتعاقد الأجنبي .

– إخضاع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة .

– المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الإنتاج هي ملك للمؤسسة الوطنية .

– إبرام اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة يحدد من خلاله مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها.

– إعمال قاعدة 49/51 وحق الشفعة كضمان من الأخطار .

– عقود تقاسم الإنتاج تناسب الدول المنتجة التي تتوفر على قدرات التمويل كون الشريك عبارة عن مقاول[1].

المطلب الثالث: عقد خدمات ذات المخاطر

عقد الخدمات ذات المخاطر يشبه عقد تقاسم الإنتاج، إذ يُعتبر من قبيل عقود المقاولة إلا أن العائد الذي يتقاضاه الشريك المتعاقد الأجنبي يُمثل مبلغًا نقديًا يُعتبر تعويضًا لتكاليفه البترولية بالإضافة إلى مكافأته.

الفرع الأول: تعريف عقد ذات المخاطر

هذا الشكل من العقود تبرمه الدولة المنتجة أو إحدى مؤسساتها النفطية مع شركة بترولية أجنبية بغرض ممارسة أشغال الاستغلال وتطوير الحقل وعند الاقتضاء نشاطات البحث لصالح المؤسسة الوطنية مقابل دخل نقدي، وتم تعريفه على أنه: " عقد الخدمات ذات المخاطر هو عقد يبرم بين الدولة المالكة المنتجة أو إحدى مؤسساتها النفطية مع

[1]– المادة 83، 85، من قانون 19–13، مرجع سابق.

الشريك المتعاقد الأجنبي الذي يتحمل الأعباء وأخطار استغلال وتطوير الحقل وعند الاقتضاء البحث مقابل دخل نقدي كتعويض للتكاليف البترولية ومكافأته الصافية"[1].

من خلال التعريف السابق يتبين لنا أن عقد الخدمات ذات المخاطر شبيه بعقد تقاسم الإنتاج، ويختلف عنه في كون العائد الذي يتقاضاه الشريك المتعاقد مع الأجنبي هو دخل نقدي في حين العائد في عقد تقاسم الإنتاج يتمثل في حصة عينية تتمثل في جزء من الإنتاج.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقد ذات المخاطر

تنطوي عقود الخدمات ذات المخاطر على مجموعة من الخصائص والمميزات، كما وردت في الفصل الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة بعقود المحروقات، في القسم الفرعي الثالث تحت عنوان "عقد الخدمات ذات المخاطر".

أولا: خصائص عقد ذات المخاطر.

يمكننا إيجاز خصائص عقد الخدمات ذات المخاطر في ما يلي:

– ينظم عقد الخدمات ذات المخاطر بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات الاستغلال داخل الرقعة، وعند الاقتضاء نشاطات البحث وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها .

– يضمن الشريك المتعاقد الأجنبي تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في العقد.

– دون الإخلال بأحكام المادة 68 تتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويلعمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في العقد.

– يحدد عقد الخدمات ذات المخاطر آليات تقاسم المداخيل الموجهة لتعويض التكاليف البترولية مع أولوياتها، والمداخيل الموجهة لدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي.

[1].–خالدي مصطفى، **عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19–13**، مرجع سابق، ص 44.

– تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة حسب المادة 193 من القانون المحروقات رقم 19-13.

– يحدد عقد الخدمات ذات المخاطر كيفيات وحدود استلام الشريك المتعاقد الأجنبي حصته من المداخيل طبقا لأحكام هذا القانون.

– تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون.

– يتمتع الشريك المتعاقد الأجنبي بحق التصرف في حصته من المداخيل التي تعود إليه بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة القياس طبقا للشروط والكيفيات المحددة في العقد

ثانيا: مميزات عقد ذات المخاطر.

- المؤسسة الوطنية"سوناطراك" المالك الوحيد للمحروقات المستخرجة.

– تقديمأولوية الاستغلال والتطوير على التنقيب والبحث.

–منح المؤسسة الوطنيةخيار المشاركة في تمويلعمليات المنبع .

– إخضاع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة .

– المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد الخدمات ذات المخاطر ملك للمؤسسة الوطنية للنفط.

– تقديم عائد الشريك الأجنبي نقدا يخدم الدول المنتجة ذات الوضع المالي المربح.

– تدارالعملياتالنفطية برئاسة مالك الثروة.

– تحدد نسبة الربح من قبل الطرفين عن طريق التفاوض[1].

[1]– المادة 86، 94، من قانون 19-13، مرجع سابق.

المبحث الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" في منح امتياز المنبع.

من أجل تنظيم فعال لقطاع المحروقات وضمان إدارة وملائمة لنشاطات المنبع وامتياز المنبع منح المشرع لوكالة الوطنية "ألنفط" صلاحيات متعددة تشمل ضبط بشكل قبلي أو بعدي (مطلب أول)والرقابة على تنفيذ الأشغال من قبل المتعاملين(مطلب ثاني)، وفرض العقوبات في حالة المخالفات وتحصيل الإتاوات والجباية البترولية(مطلب ثالث).

المطلب الأول: صلاحيات الرقابية لوكالة "ألنفط" على امتياز المنبع.

تخول الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" صلاحية إجراء كافة عمليات المراقبة التي تدخل ضمن نطاق اختصاصاتها، ولها الحق في الاستعانة بالهيئات المتخصصة أو الخبراء المحليين أو الأجانب عند الحاجة كما يحق لها طلب أي وثيقة أو معلومات من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات المحروقات، والتي تعتبرها ضرورية لأداء مهامها وفقاً لقانون المحروقات رقم 19-13 دون إمكانية رفض الطلب استناداً إلى السرية التجارية أو الفنية ويشمل ذلك الرقابة على الحفاظ على المكامن(فرع أول)، وتنفيذ الأشغال(فرع ثاني).

الفرع الأول: رقابة وكالة الوطنية "ألنفط" مدى احترام المحافظة على المكامن.

طبقا لنص المادة 06 من قانون المحروقات رقم 19-13 على أن يتم تنفيذ نشاطات المحروقات مع أخذ المخاطر ذات الصلة بعين الاعتبار وتدبيرها، وذلك بتطبيق أفضل التقنيات والممارسات الدولية بهدف الوقاية والحد من المخاطر وتحقيق استرجاع اقتصادي أمثل مع استخدام كافة الوسائل الممكنة للحفاظ على المكامن[1]،وذلك في إطار حماية قواعد البيئة.

[1] – **المكمن:**هو نطاق جغرافي قد يكون محدودا ببعض الأفاق الجيولوجية الذي يحتوي سطحه أو باطنه على المحروقات، **طيقا لنص المادة 2 من قانون المحروقات رقم 19-13**، مرجع سابق.

أولا –رقابة وكالة "ألنفط" لاتفاقات توحيد المكامن.

– إذا تبين للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن المكمن يمتد إلى داخل مساحة مجاورة تتبع امتياز منبع آخر، فإنها ملزمة بإبلاغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بامتداد هذا المكمن إلى المساحة المجاورة، وتقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عند الاقتضاء بإعلام الأطراف المعنية بالمناطق المجاورة بامتداد المكمن المكتشف، وتخرطهم بضرورة إعداد مخطط مشتركلتطوير واستغلال المكمن يجب على الأطراف المعنية تقديم هذا المخطط إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للحصول على موافقتها[1].

– في حال حدوث تأثير لمخطط التطوير والاستغلال المشترك للمكمن على المخططات التي سبق للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الموافقة عليها، يتعين عند الاقتضاء إجراء التعديلات اللازمة على تلك المخططات ويتم تقديم هذه التعديلات إلى الوكالة مجددًا للحصول على موافقتها النهائية[2].

– في حال عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية بشأن المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله خلال فترة ستة (6) أشهر من تاريخ التبليغ الموجه من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات يتعين على الوكالة وعلى نفقة الأطراف المعنية، تعيين خبير مستقل مسؤول عن إعداد المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله، يصبح هذا المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله ملزماً للأطراف المعنية اعتباراً من تاريخ تبليغه من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، ويتعين إبرام اتفاق توحيد يحدد متعامل المنبع.

[1]– أنظر المادة 102/ 01–02 من قانون المحروقات رقم 19–13، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 03/102 من قانون المحروقات رقم 19–13، مرجع نفسه.

ثانيا–رقابة الوكالة الوطنية "ألنفط" على امتداد المكامن.

في حالة اكتشاف المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن أحد المكامن يمتد على مساحة أو أكثر من المساحات التي لا تتبع امتياز المنبع أو التي لم تُفوض للمؤسسة الوطنية، يحق لها دمج هذه النطاقات الجغرافية ضمن الرقعة التي يشملها امتياز المنبع.

الفرع الثاني: رقابة الوكالة الوطنية "ألنفط" تنفيذ الأشغال

تقوم وكالة الوطنية "ألنفط"بمراقبة تنفيذ الأشغال وهي عملية تقوم بها الوكالة لمتابعة والإشراف على أعمال ومشاريعتتعلق بقطاع النفط لضمان التزامها بالمعايير والمتطلبات المحددة. وتشمل هذه المراقبة أشغال امتياز المنبع (أولا) وكذلك مراقبة مخطط التطوير والحد من انتاج المحروقات (ثانيا).

أولا –رقابة الوكالة الوطنية "ألنفط" لأشغال امتياز المنبع.

– تلتزم المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بتقديم برامج الأشغال السنوية إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وفقًا للآليات المنصوص عليها في امتياز المنبع، وذلك لغرض التحقق من توافقها مع مخطط التطوير المعتمد، كما يتعين عرض أي تعديل مقترح على برنامج الأشغال على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للحصول على موافقتها المسبقة، وفقًا للآليات المحددة في امتياز المنبع[1].

– تلتزم المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بتقديم بيان سنوي لاحتياطات المحروقات إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وفقًا للآليات التي تحددها هذه الأخيرة كما يتعين على المؤسسة الوطنية إبلاغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بأي تعيين أو تغيير في متعامل المنبع، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في مضمون وبنود امتياز المنبع، وذلك طبقًا لأحكام المادتين 74 و89 من قانون المحروقات رقم 19–13[2].

[1]- المادة 108 من قانون المحروقات 19–13، مرجع سابق.

[2]– بوالخضرة نورة، **محاضرات الضبط في قطاع الطاقة والمناجم**، مرجع سابق، ص55

ثانيا- رقابة وكالة "ألنفط" لمخطط التطوير امتياز المنبع.

يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" إعلام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقاتفور اكتشاف أي مكمن، وفقًا للشروط والآجال المحددة في امتياز المنبع، يُخضع كل مكمن يُصرح به على أنه قابل للاستغلال التجاري للتقييم والمراجعة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وفقًا للإجراءات المعمول بها[1].

المطلب الثاني : الصلاحيات العقابية لوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"

تتمتع وكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بامتيازات السلطة العامة فيما يخص فرض الجزاءات في قطاع المحروقات، وذلك تعزيزًا لصلاحياتها في ضبط نشاطات المنبع لقد منحها المشرع الحق في توقيع العقوبات على الأطراف في حال مخالفة بنود رخصة التنقيب أو امتياز المنبع، وتتراوح هذه العقوبات بين فرضعقوباتوغرامات مالية (فرع أول) وغرامات غير مالية (إدارية) (فرع ثاني) .

الفرع الأول: العقوبات المالية على صاحب الامتياز المنبع.

تُعَدُّ الغرامات المالية عقوبة تُفرض على المتعاملين الذين يرتكبون مخالفات، حيث إن الأرباح المالية قد تكون الدافع الرئيسي وراء انتهاك النصوص القانونية فإن فرض الغرامات المالية يُعَدُّ وسيلة فعالة لمواجهة مثل هذه المخالفات في هذا السياق منح المشرع وكالة "ألنفط" السلطة لتوقيع الغرامات المالية ضمن نطاق أنشطة المنبع التي تعمل على تنظيمها وضبطها.

الفرع الثاني :العقوبات الإدارية على صاحبالامتيازالمنبع

يتعرض صاحب الامتياز لعقوبات إدارية في حالات محددة تتعلق بانتهاك القوانين واللوائح المنظمة لهذا القطاع، تشمل العقوبات الإدارية تعليق رخصة(أولا) وسحب الرخصة(ثانيا).

[1]- المادة 106من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق.

أولا: تعليق وكالة "ألنفط" لامتياز المنبع:

– لم يحدد المشرع بوضوح طبيعة تعليق النشاط إذا كان جزئيًا أو كليًا، إلا أنه يُفهم عمومًا أن تعليق النشاط يشير إلى قرار تصدره وكالة الوطنية"ألنفط" بمنع المتعامل الاقتصادي المخالف، الذي لم يستجب للإعذارات الموجهة إليه، من ممارسة إحدى نشاطات المنبع بشكل مؤقت سواء على مستوى كامل النشاط أو جزء منه.

– يجدر بالذكر أن المشرع لم يوضح الفروقات بين السحب المؤقت وتعليق الرخصة، ولكنه نص على توقيف النشاط مع تحديد المدة بسبب ارتكاب مخالفة أو تجاوز كما لم يحدد المشرع طبيعة التجاوزات أو المخالفات التي تستدعي تطبيق السحب المؤقت أو التعليق، ولا مدة سريان هذه التدابير.

مع ذلك، يُفترض أن شروط تطبيق السحب المؤقت أو تعليق الرخصة قد تكون أكثر صرامة من تلك المتعلقة بالغرامات المالية، مثل إهمال المتعامل وعدم مبالاته في الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو القانونيةلذا ينبغي على وكالة "ألنفط" إعذار المتعامل المعني قبل اتخاذ قرار السحب المؤقت أو تعليق الرخصة.

ثانيا: سحب الوكالة الوطنية"ألنفط"لامتياز المنبع.

يُعَدُّ سحب الرخصة من أقصى العقوبات التي يمكن أن تفرضها سلطات الضبط الاقتصادي، نظرًا لما يترتب على هذا الجزاء من آثار معنوية ومادية كبيرة على المتعامل، حيث يؤدي إلى حرمانه نهائيًا من ممارسة النشاط.

بموجب سلطتها التقديرية، يمكن لوكالة الوطنية"ألنفط" اتخاذ قرار سحب امتياز المنبع متى ثبتت المخالفة بحق الطرف المعني، وذلك في حال بقاء الإعذار أو الإعذارات الهادفة إلى تصحيح الوضع دون جدوى تصدر الوكالة هذه العقوبة وتبلغها وفقًا لما نصت عليه المادة 226 من قانون المحروقات رقم 19–13.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" بسحب امتياز المنبع بقوة القانون عند نهاية فترة البحث وإذا اقتضى الأمرتمديدها، وذلك في حال عدم قيام المؤسسة الوطنية بالإعلان عن قابلية الاستغلال التجاري للمكمن[1].

[1]– المادة61 من قانون المحروقات رقم 19-13، مرجع سابق.

الخاتمة

الخاتمة

يتضح أن النظام القانوني الامتياز المنبع في قطاع المحروقات يلعب دورا حيوياً في إدارة الموارد الطبيعية بطريقة تضمن تحقيق التوازن في تنظيم بين الفوائد الاقتصادية وحماية البيئة والمجتمعات المحلية، ويعد إطارا قانونياً فعلا وأساسياً لتحقيق التنمية المستدامة في هذا القطاع الحيوي مما يتطلب من الدول والشركات الالتزام بمبادئ الشفافية والعدالة والرقابة الصارمة، وأولى خطوات تحقيق فعالية هذا النظام تشمل تحديد معايير واضحة ودقيقة لمنح امتيازات المنبع وتطوير إطار قانوني شامل ينظم كافة جوانب الاستكشافوالإنتاج والتسويق وكما تبرز أهمية تعزيز آليات الرقابة والإشراف لضمان الامتثال للشروط التعاقدية وحماية البيئة إلى جانب ذلك، فإن توفير آليات فعالة لحل النزاعات وتعزيز الشفافية والإفصاح يمكن أن يسهم في بناء الثقة بين الأطراف المعنية وتحقيق استدامة الأنشطة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:

- أفضلية المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في نشاطات المنبع حيث تقوم المؤسسة الوطنية بالمشاركة في نشاطات المنبع استناد الى امتياز المنبع الذي تمنحه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" وتشمل هذه التدخلات تنفيذ عمليات البحث والتنقيب عن المحروقات، واستغلالها، وتقييمها، وتطويرها .

- الانتقاص من دور الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" فيما يتعلق بالمنح الكامل لامتياز المنبع، إذ تعمل في نهاية الأمر على تقديم توصيات غير ملزمة للوزير المكلف بالمحروقات، سواء فيما يتعلق بمنح امتياز المنبع أو سحبه .

- الدور المتزايد للوزير المكلف بالمحروقات في ضبط نشاطات المنبع، مما يعكس عدم رفع يد السلطة التنفيذية عن قطاع المحروقات.

–تمارس الرقابة على امتياز المنبع من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" من خلال الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون المحروقات رقم 19–13.

– أهم الاقتراحاتوالتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع:

– ينبغي تطوير إطار قانوني شامل ينظم كافة جوانب امتياز المنبع في قطاع المحروقات بما في ذلك حقوق الاستكشافوالإنتاج والتسويق، و يجب أن يتناول هذا الإطار جميع المراحل من منح الامتياز إلى نهايته، بما في ذلك التزامات الأطراف .–

– ضرورة إعطاء الفرصة الكاملة لوكالة "ألنفط" من أجل ممارسة صلاحياتها كاملة في مواجهة المتعامل التاريخي"سوناطراك".

– وصى بتطوير آليات فعالة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين أطراف امتياز المنبع، مثل التحكيم الداخلي

تسهم هذه الاقتراحات والتوصيات في تطوير نظام قانوني فعال الامتياز المنبع في قطاع المحروقات، مما يضمن تنظيماً عادلا ومستداماً لاستغلال الموارد الطبيعية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:الكتب

1. العيد قريشي، **واقع اداء قطاع المحروقات الجزائري في ظل الشراكة الأجنبية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2017.
2. فتحي احمد الخلولي، **اقتصاديات النفط**، الطبعة الثانية، دار حافظ للنشر والتوزيع،جدة،1992.
3. فواد محمد محمد أبو طالب، **التحكيم الدولي في المنازعات الاستثمار الأجنبية(وفق لأحكام القانون الدولي- دراسة مقارنة-)**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2010.
4. قويدر مصطفي، **عقد العمل بين النظرية والممارسة**، د ط، دار هومة، الجزائر،2010.
5. كاوان اسماعيل إبراهيم، **عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه**، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
6. هشام حريز، **دور إنتاج الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة**، مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1. بوالخضراة نورة، **دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2021.

2. شويب أمينة، **ضبط قطاع المحروقات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021.

3. زمال صالح، **العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020-2021.

4. صبحي عرب، **تسويق النفط الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون معهد العلوم القانونية، والإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر.

5. علوي سليمة، **الاستثمار في قطاع المحروقات**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018.

ب- المذكرات الجامعية

1. بوخدنة حسينة، شارف نوال، **مبدأ المنافسة الحرة في قطاع المحروقات**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2019

2. بخوش أحمد وزارة بطاش، **الطاقات المتجددة كبديل لقطاع النفط**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كليةالعلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012-2013.

3. حيناس يوسف، **المركز القانوني لشركة سوناطراك والعلاقات الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

4. خالدي مصطفى، **عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19-13**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020- 2021، الجزائر.

5. روانة عبد الفاتح، **دور المؤسسة الوطنية سوناطراك في نشاطات المنبع في ظل القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2022- 2023.

6. نوي عبد النور، **النظام القانوني لشركة سوناطراك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. أمر 75-85، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، ج، ر، ع 78 صادر في 19ديسمبر 1975،(المعدل والمتمم).

2. قانون رقم 82-13، مؤرخ في 21 اوت 1982، **يتضمن تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها المعدل**، ج، ر، ع 35 صادر 31 اوت 1982.

3. قانون رقم 86-14، مؤرخ في 19 غشت 1986، **يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب**، ج، ر، ع 35 صادر 27 غشت 1986.

4. قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21أفريل1990، **يتعلق بعلاقات العمل**، (معدل ومتمم).

5. قانون رقم 05- 07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، **يتعلق بالمحروقات**، ج ، ر، ع 50 صادر في 19 جويلية 2005، (معدل ومتمم).
6. قانون رقم 08-09، مؤرخ في25فيفري2008، **يتضمن قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية**، ج، ر، ع 21 الصادر في23أفريل 2008.
7. قانون رقم 13- 01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل2005،**المتعلق بالمحروقات**، ج، ر، ع 11 صادر في 24 فيفري 2013.
8. قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **يتضمن نشاطات المحروقات** ج، ر، ع79 صادر في 22 ديسمبر 2019.

ب-النصوص التنظيمية

1-المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي 63- 491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963، **المتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل بالتصديق على قوانينها الأساسية** معدل بموجب المرسوم رقم 66- 296، المؤرخ في 22 سبتمبر 1966**المتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل.**
2. مرسوم رقم 66-296، مؤرخ في 22سبتمبر1966، **يتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل**،ج، ر، ع84صادر 30سبتمبر1966(الملغى).
3. المرسوم رقم 80-101 المؤرخ في06أفريل1980، **يتضمن تحويل الموظفين التابعين لسوناطراك إلى المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى فيإطار نشاطها في ميدان الأشغال البترولية الكبرى**، جّ، ر،ع 15 صادر في 08 أفريل 1980.

4. المرسوم رقم 80- 103 المؤرخ في 06 أفريل 1980، **يتضمن إحداث المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى** ج، ر،ع 15 صادر في 08 أفريل1980.

5. المرسوم رقم 81-175 المؤرخ في 15 نوفمبر 1981، **يتضمن انشاء الشركة الوطنية للقنوات** ج، ر، ع 17 الصادر 30 نوفمبر 1981.

6. مرسوم رئاسي رقم 98- 48، مؤرخ في 11 فيفري 1998، **يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتسويقها،"سوناطراك"**، ج، ر،ع07 صادر في 15 فيفري 1998 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-152، المؤرخ في جوان 2018 ج، ر، ع 33 صادر في 06 جوان 2018.

2-المراسيم التنفيذية.

1. مرسوم تنفيذي رقم 07-127، مؤرخ في 05 مايو 2007، **يتعلق بتعين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطقوتحديد مساحات التنقيب والبحث واستغلال**، ج ، ر، ع،30، الصادر في 09 مايو 2007، المعدل والمتمم بالموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-436، مؤرخ في 23 ديسمبر 2013، ج، ر، ع، 67، الصادر في 29 ديسمبر2013.

2. المرسوم التنفيذي رقم07-183، مؤرخ في 9 جوان 2007م، **يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث**، ج، ر، ع 40 صادر في 17 جوان 2007 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 437 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013، ج، ر، ع 67 صادر في 29 ديسمبر في 2013.

3. المرسوم التنفيذي رقم 07- 184 مؤرخ في 09 جوان 2007، **يحدد إجراءات ابرام عقود المحروقات البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،** ج، ر، ع 40 صادر 17 جوان 2007(المعدل والمتمم) بالمرسوم التنفيذي رقم 13-425، مؤرخ في 18 ديسمبر 2013، **يحدد إجراءات ابرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،** ج، ر، ع 65 صادر في 22 ديسمبر 2013.

4. المرسوم التنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26سبتمبر2007، **يحدد إجراءات وشروطمنح رخصة التنقيب عن المحروقات،** ج، ر، ع 62 الصادر في23أكتوبر2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 354، مؤرخ في 26أكتوبر 2013، ج، ر، ع 54 صادر في 27 أكتوبر2013.

5. المرسوم تنفيذي رقم 10-289، مؤرخ في14نوفمبر2010، **يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وتسيره،** ج، ر، ع 71 صادر في24 نوفمبر 2010(ملغى).

6. المرسوم التنفيذي رقم 21- 66 المؤرخ في 11 فيفري 2002، **يحدد سير مجلس المراقبة لكل وكالتي المحروقات،** ج، ر، ع 12 صادر في 17 فيفري 2021.

رابعا: المحاضرات

1-بوالخضرة نورة، **محاضرات في مقياس مؤسسات الطاقة والمناجم،** ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر، 2022- 2023.

2- بوالخضرة نورة، **محاضرات وكالتي الضبط في قطاع الطاقة والمناجم،** ألقيت على الطلبة السنة الثانية ماستر مهني، تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق

والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2023-2022.

خامسا: المواقع الالكترونية

1-باللغة العربية.

1. تعريف المؤسسة الوطنية للأشغال 1980، البترولية الكبرى (ALTRP) متاح على الرابط:www.engtp.com على الساعة 14:07 في22-05-2024.

2. تعريفالشركة الوطنية للقنوات (ENAC)متاح على الرابط-www.chac dz.com على الساعة 14:30 في22-05- 2024.

3. تعريف الشركة الوطنية لتجارة وتوزيع المواد البترولية (NAFTAL) متاح على الرابط : www.naftal.dz على الساعة 14:45 في 22-05-2024.

4. الهيكل التنظيمي لوكالة "ألنفط"متاح على الرابط :

http://www.alnaft.gov.dz/index.php/pr%c3%A9sentation/organigramme .

على الساعة 00:00 في 2024/05/11.

5. سوناطراك، حصيلة السنوية لسنة 2021، متاح على الرابط:

https://sonatrach.com على الساعة 4:00 يوم 2024 /07/07.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لامتياز المنبع

المبحث الأول: التعريف بنشاطات المنبع. 7

المطلب الأول: نشاطات التنقيب والبحث 7

الفرع الأول: نشاطات التنقيب 8

أولا: تعريف نشاط التنقيب: 8

ثانيا: شروط ممارسة نشاطالتنقيب. 9

الفرع الثاني: نشاطات البحث 13

أولا–تعريف نشاطات البحث: 13

ثانيا: خصائص نشاطات البحث. 15

المطلب الثاني: نشاطات الاستغلال 16

الفرع الأول : تعريف نشاطات استغلال المحروقات وتقديرها وتطويرها 16

أولا – نشاطات استغلال المحروقات. 16

ثانيا– نشاطات تقدير المحروقات. 18

ثالثا– نشاط تطوير المحروقات. 19

الفرع الثاني:شروط ممارسة نشاطات الاستغلال 20

المبحث الثاني: التعريف إمتياز المنبع 21

المطلب الأول: الأطراف المتدخلة في امتياز المنبع. 24

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط". 24

أولا:الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"ألنفط". 24

ثالثا: تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط". 29

الفرع الثاني: المؤسسة الوطنية "سوناطراك". 36

أولا: التطور القانوني للمؤسسة الوطنية " سوناطراك".....36
ثانيا: فروع المؤسسة الوطنية" سوناطراك" 40
المطلب الثاني:مضمون امتياز المنبع 42
الفرع الأول: شروط الحصول على امتياز المنبع 42
الفرع الثاني: خصائص امتياز المنبع.....44

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنشاطات امتياز المنبع

"دراسة حالة صاحب الإمتياز سوناطراك"

المبحث الأول: أشكال عقود المحروقات.....49
المطلب الأول: عقد المشاركة.....50
الفرع الأول: تعريف عقد المشاركة 50
الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقد المشاركة 51
أولا: خصائص عقد المشاركة. 52
ثانيا: مميزات عقد المشاركة. 53
المطلب الثاني: عقد تقاسم الإنتاج 54
الفرع الأول: تعريف عقد تقاسم الإنتاج. 54
الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقد تقاسم الإنتاج. 55
أولا: خصائص عقد تقاسم الإنتاج. 55
المبحث الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" في منح امتياز المنبع. 60
المطلب الأول: صلاحيات الرقابية لوكالة "ألنفط" على امتياز المنبع 60
الفرع الأول: رقابة وكالة الوطنية "ألنفط" مدى احترام المحافظة على المكامن 60
أولا –رقابة وكالة "ألنفط" لاتفاقات توحيد المكامن.....61
ثانيا–رقابة الوكالة الوطنية "ألنفط" على امتداد المكامن 62
الفرع الثاني: رقابة الوكالة الوطنية "ألنفط" تنفيذ الأشغال.....62
أولا –رقابة الوكالة الوطنية "ألنفط" لأشغال امتياز المنبع.....62
ثانيا– رقابة وكالة "ألنفط" لمخطط التطوير امتياز المنبع.....63
المطلب الثاني : الصلاحيات العقابية لوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" 63

الفرع الأول: العقوبات المالية على صاحب الامتياز المنبع. 63
الفرع الثاني :العقوبات الإدارية على صاحبالامتيازالمنبع 63
أولا: تعليق وكالة "ألنفط" لامتياز المنبع:.....64
ثانيا: سحب الوكالة الوطنية"ألنفط"لامتياز المنبع.....64
الخاتمة 67
قائمة المراجع 70
فهرس المحتويات 71
ملخص.....71

ملخص

ملخص.

تُعَدُّ امتيازات المنبع من أبرز حقوق المحروقات في الجزائر، حيث يُعتَبَر هذا الامتياز من الأنشطة الحيوية التي تسهم في استخراج المحروقات واستغلالها بالنظر إلى حساسية هذا الامتياز وما يتطلب من تقنيات متقدمة واستثمارات ضخمة فإن دور المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في هذا المجال يظل دورًا محوريًا وبارزًا،وعلى الرغم من التنافس الشديد في هذا القطاع فقد حافظت الدولة الجزائرية على الدور المركزي للمؤسسة الوطنية "سوناطراك"، بحيث لا يُسمَح لأي طرف آخر بالاستثمار في مجال المحروقات أو الحصول على امتياز المنبع إلا بالتعاون مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وجعلها طرفًا أساسيًا في العقود المتعلقة بالمحروقات.

يتجسَّد ذلك من خلال قانون المحروقات رقم 19-13 حيث منح هذا القانون للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" جميع الحقوق المتعلقة بامتياز المنبع، بما في ذلك أنشطة البحث والتنقيب عن المحروقات، واستغلالها، وتقييمها، وتطويرها .

علاوةً على ذلك، تنازلت الدولة الجزائرية عن مهمة الرقابة والضبط على هذا النوع من الامتيازات وفسحت المجال لوكالة المحروقات المعنية وهي الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" لتولي مسؤولية الإشراف والتنظيم لضمان سير هذا النشاط وفقًا للإطار المحدد.

الكلمـــات المفتاحيـــة: قطـــاع المحروقـــات – الوكالـــة الوطنيـــة لتثمـــين مـــوارد المحروقـــات"ألنفط"– المؤسسة الوطنية "سوناطراك" – امتياز المنبع– نشاطات المنبع.

Abstract:

The Streamlet Privilege is considered as one of the major fossil fuels rights in Algeria and one of the vital activities that contribute to fossil fuels'extraction and exploitation. With regard to the sensitivity of this privilege and the advanced techniques and the huge investments it requires, the role played by the national company SONATRACH in the field is central and crucial.

Despite furious competition in the field, the Algerian government has bestowed SONATRACH with solid position as it does not allow other parts in the field unless they cooperate with the company and make it a part in every contract related to fossil fuels.

This support is revealed through the Fossil fuels Act 13-19 giving SONATRACH all the authorities related to the streamlet privilege including excavation(digging), exploitation, evaluation and development.

In addition, the government has abdicated the observation and control duties opening the door for the National Oil Appraisement/ Valuation Agency to be in charge of monitoring and organizing the field in order to ensure that it goes according to the planned framework.

Key words: fossil fuels sector- National Oil Appraisement/ Valuation Agency- the national company SONATRACH - streamlet privilege- streamlet activities.